#اضمن_حقك

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution *for* Human Rights

تقرير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن مراقبة العملية الانتخابية النيابية والبلدية في مملكة البحرين لعام 2022

NIHR Bahrain
nihrbh
info@nihr.org.bh
+973 17111666
80001144
www.nihr.org.bh

ISO 9001
BUREAU VERITAS
Certification

تقرير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
بشأن مراقبة العملية الانتخابية النيابية والبلدية
في مملكة البحرين لعام 2022

"للمواطنين، رجالًا ونســـاءً، حـــق المشـــاركة في الشـــؤون العامة والتمتع بالحقوق السـياسـية، بما فيها حق الانتخاب والترشـيح، وذلك وفقًا لهذا الدسـتوروللشـروط والأوضـــاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقًا للقانون ".

الفقرة (هـ) من المادة رقم (1) في دستور مملكة البحرين

الفهرس

المقدمة

الأساس القانوني والإجراءات التنظيمية التي قامت بها
المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمراقبة العملية الانتخابية 5

الفصل الأول

مراقبة العملية الانتخابية النيابية
والبلدية في المدة السابقة على بدء الاقتراع 25

المبحث الأول: مرحلة الدعوة إلى الانتخاب والترشيح 25

المبحث الثاني: مرحلة القيد في جداول الناخبين والاعتراض عليها 34

المبحث الثالث: مرحلة تلقي طلبات الترشيح
والاعتراض عليها والطعون القضائية المقدمة 43

المبحث الرابع: مرحلة الدعاية الانتخابية والصمت الانتخابي 55

الفصل الثاني

مر اقبة العملية الانتخابية النيابية والبلدية في يوم الاقتراع 63

المبحث الأول: مرحلة ما قبل بدء عملية الاقتراع **63**

المبحث الثاني: المرحلة المعاصرة لعملية الاقتراع **71**

المبحث الثالث: مرحلة الفرز وإعلان النتائج **83**

الفصل الثالث

مر اقبة العملية الانتخابية النيابية والبلدية
في المدة اللاحقة على عملية الاقتراع

(مرحلة تلقي الطعون الانتخابية والفصل فيها) 91

الفصل الرابع

التوصيات الختامية **99**

المبحث الأول: متابعة التوصيات الختامية الواردة في تقرير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن ملاحظات الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2018 ..... **99**

المبحث الثاني: التوصيات الختامية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الناتجة عن مراقبتها للانتخابات النيابية والبلدية لعام 2022 ..... **112**

المقدمة

الأساس القانوني والإجراءات التنظيمية التي قامت بها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمراقبة العملية الانتخابية

يُعد الحق في الترشيح والانتخاب من أبرز الحقوق المدنية والسياسية وأحد ركائز الحكم الديمقراطي القائم على أن الشعب مصدر السلطات جميعًا، ذلك أن وجود عملية انتخابية شفافة ونزيهة يُعد أحد أهم الضمانات لوجود الدولة القانونية، وأن غياب هذا الحق أو عرقلة التمتع في ممارسته هو أمر يؤدي إلى الانتقاص من العناصر القانونية لقيام هذه الدولة.

أولًا: المنظور الوطني للحق في الترشيح والانتخاب

1. لقد كفل دستور مملكة البحرين حق المواطنين في الترشيح والانتخاب من خلال النص عليهما صراحة في المادة رقم (1) الفقرة (هـ) منها على أن **"للمواطنين، رجالًا ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشيح وذلك وفقًا لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقًا للقانون".**

2. كما أوجد المشرع جملة من التشريعات التي وضعت القواعد التفصيلية المنظمة لممارسة الحق في الترشيح والانتخاب وحمايتهما، ومنها المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، بالإضافة إلى المرسوم بقانون رقم (15)

لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته، الذي حدد القواعد التي توضح كيفية تكوين مجلس الشورى والمدة القانونية لولايته والشروط الواجبة مراعاتها فيمن يعين عضوًا فيه، والأحوال المقررة لانتهاء العضوية، سواء من خلال سقوطها أو طلب العضو إعفاءه منها، إلى جانب تكوين مجلس النواب وآلية انتخابه عن طريق الانتخاب العام السري المباشر طبقا لنظام الانتخاب الفردي مع بيان المدة المقررة لولاية المجلس والشروط والإجراءات الواجبة مراعاتها في الترشيح لعضوية مجلس النواب، والأحكام ذات الصلة بالدعاية الانتخابية، والأحوال المقررة لانتهاء العضوية بسقوطها أو طلب الاستقالة منها، كما تناول العقوبات المترتبة على مخالفة أحكامه.

3. إلى جانب وجود تشريعات نظمت الأمور المتصلة بحق المشاركة في الشؤون العامة، وعلى رأسها قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001 وتعديلاته، والذي وفقا له تم تقسيم مملكة البحرين إلى عدد من البلديات وأمانة للعاصمة، مبينًا آلية تأليف وعضوية المجالس البلدية ومجلس أمانة العاصمة والشروط الواجب توافرها فيمن يكون عضوًا فيها، محددًا الاختصاصات المنوطة بالمجالس البلدية ونظام العمل فيها، والأحكام المتعلقة بجهازها التنفيذي والموارد المالية المخصصة لها، فضلًا عن المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته، الذي جاء مبينًا شروط انتخاب أعضاء المجالس البلدية، والأحوال التي يتم فيها الحرمان من هذا الحق، والأحكام المتصلة بجداول الناخبين والموطن الانتخابي، والأخرى المتصلة بآلية الانتخاب، كما لم يغفل المرسوم بقانون عن تحديد العقوبات

المترتبة على مخالفة أحكامه، فضلًا عن تحديد ذات القانون سن الانتخاب ببلوغ العشرين عامًا.

4. وإتمامًا لتلك المنظومة التشريعية المنظمة لممارسة الحق في الترشيح والانتخاب، صدر عدد من الأدوات القانونية المساندة ممثلة في المرسوم رقم (49) لسنة 2022 بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية لانتخابات مجلس النواب، والقرار رقم (47) لسنة 2022 بشأن تحديد المناطق البلدية الانتخابية والدوائر الانتخابية وحدودها وعدد اللجان الفرعية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية، والمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن تنظيم الإعلانات، والقرار رقم (141) لسنة 2022 بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخابات مجلس النواب والمجالس البلدية ليتناول المسائل والإجراءات المتعلقة بالدعاية الانتخابية والعقوبات المترتبة على مخالفته.

ثانيًا: المنظور الدولي للحق في الترشيح والانتخاب

5. ومن المنظور الدولي نجد أن الحق في الترشيح والانتخاب قد وجد مكانه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتحديدًا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 حيث أقرت المادة رقم (25) منه أن لكل مواطن ودون أي تمييز حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يتم انتخابهم، أو أن ينتخب ويُنتخَب في انتخابات نزيهة تُجرى دوريًا بالاقتراع العام والتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

6. وجاءت الصكوك الدولية ذات الصلة بالحق في الترشيح والانتخاب لتؤكد أن ممارسة هذا الحق يجب ألا يكون قائمًا على أي تمييز بين المواطنين، سواء كان ذلك بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب. كما أن مباشرة المواطنين حقوقهم السياسية سواء كان عن طريق الترشيح أو الانتخاب لا بد أن يكون في ظل إجراءات انتخابات دورية نزيهة وحرة وعلى مدد زمنية معقولة في إطار قوانين تضمن ممارسة هذه الحقوق ممارسة فعلية، ويجب أن يتمتع الناخبون بحرية الإدلاء بأصواتهم لمن يختارونه من المرشحين، وأن تكون لهم حرية إبداء آرائهم والتعبير عنها باستقلال تام من دون التعرض للعنف أو التهديد باستخدامه أو الإكراه أو الإغراء أو أي محاولات للتدخل والتلاعب على نحو يمس تلك الاستقلالية مهما يكن نوعها.

7. وأجازت تلك الصكوك الدولية تضمين التشريعات المنظمة للعملية الانتخابية قيودًا معقولة يكون الغرض منها تنظيم الحق في الترشيح والانتخاب أو تحديده من دون المساس بجوهره، ومن تلك القيود المنظمة لهذا الحق جواز تحديد حد أدنى للسن القانونية في ممارسة الحق في الانتخاب.

8. ولتحقيق الممارسة الفعلية للحق في الترشيح والانتخاب، يجب على الدولة أن تتخذ التدابير الفعالة لضمان إمكانية ممارسة هذا الحق، إذ ينبغي أن تتضمن القوائم الانتخابية تسجيلًا لأسماء وبيانات من يحق لهم الانتخاب، ذلك أن تسجيل الناخبين يعد جزءًا لا يتجزأ من العملية الانتخابية، وأن عدم تضمين تلك القوائم الأسماء

والمعلومات الدقيقة والمحدثة قد يحرم جملة من المواطنين من ممارسة حقهم في هذا الشأن.

9. كما أكدت تلك الصكوك الدولية - ولضمان التمتع التام بالحق في الترشيح والانتخاب - ضرورة تمكين الكافة من تبادل المعلومات والآراء ذات الصلة بالعملية الانتخابية بكل حرية، من خلال وجود صحافة حرة ووسائط إعلامية أخرى قادرة على التعليق وإطلاع الرأي العام على مجريات هذه العملية بكل شفافية، ويرتبط هذا الحق بضرورة قيام الدولة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التمتع بحقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة كالحق في التجمع السلمي وإقامة الاجتماعات السلمية العامة، وحق تكوين الجمعيات كونها تشكل دعائم أساسية للممارسة الفعلية للحق في الترشيح والانتخاب.

10. كما ينبغي للدولة إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على العملية الانتخابية وضمان نزاهتها وسيرها وفق أحكام القانون، على أن تتولى وبوجه خاص ضمان سرية الاقتراع أثناء العملية الانتخابية وحماية الناخبين من شتى أشكال الإغراء أو القسر التي تدفعهم إلى الكشف عن توجهاتهم الانتخابية، وينبغي أن تضمن تلك الهيئة سلامة صناديق الاقتراع أيضًا، وأن تفرز الأصوات في حضور المرشحين أو وكلائهم، مع خضوع القرارات التي تتخذها تلك الهيئة في شأن العملية الانتخابية لرقابة قضائية، لضمان ثقة الناخبين والجمهور بمخرجات تلك العملية.

ثالثًا: الإجراءات التمهيدية التي قامت بها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان السابقة على مراقبة العملية الانتخابية

11. استكمالًا للنهج الإصلاحي الذي قاده حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم - حفظه الله ورعاه - بإقرار ميثاق العمل الوطني عام 2001 وإعادة الحياة النيابية وإجراء الانتخابات البرلمانية والبلدية أول مرة في عام 2002، وتلاها إجراء الانتخابات كل أربع سنوات في عام 2006، وعام 2010، والانتخابات التكميلية في عامي 2011 و2012 ، وعام 2014، وعام 2018 ، وآخرها عام 2022، حيث جرت الانتخابات النيابية والبلدية في 12 نوفمبر 2022، وتبعتها انتخابات دور الإعادة في 19 نوفمبر 2022، وانتهت بتأليف مجلس النواب والمجالس البلدية الثلاثة الموزعة على محافظات المملكة.

12. وفقا للصلاحيات الممنوحة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمقتضى المادة رقم (12) الفقرة (هـ) من القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، حيث تختص المؤسسة بـ: **" رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، وتوجيه انتباه الجهات المختصة إليها مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها".**

13. وأعقبتها الفقرة (ز) من ذات قانون إنشاء المؤسسة وتعديله لتمنحها حق: **"القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات**

الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان".

14. وإنفاذا للدور المنوط بها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على أرض الواقع، واستجابة لضرورات ضمان تمتع الجميع بتلك الحقوق والحريات قامت المؤسسة وللمرة الثانية منذ إنشائها وبما لها من ولاية واسعة بصفتها جهة مستقلة - بموجب قانون إنشائها- بمراقبة العملية الانتخابية النيابية والبلدية لعام 2022 في مملكة البحرين، منذ لحظة الدعوة إليها والبدء بإجراءاتها، حتى الإعلان النهائي للفوز بالعضوية فيها، وصولا إلى الطعن في نتائجها النهائية.

15. وقد تجسدت المراقبة من خلال توزيع عدد من أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة والعاملين في الأمانة العامة على عدد من لجان الاقتراع والفرز العامة والفرعية، البالغ عددها خمس عشرة (15) لجنة عامة وأربعين (40) لجنة فرعية، لغرض مراقبة العملية الانتخابية بما يضمن نزاهة وعدالة الانتخابات وحسن تنفيذها والتأكد من سلاسة إجراءاتها، وللوقوف على المعوقات التي قد تعرقل سير العملية الانتخابية، للخروج بعدد من الملاحظات والتوصيات التي من شأنها المساهمة في تحسين سير العملية الانتخابية وضمان مشاركة أكبر قدر ممكن من الناخبين والمرشحين وتمكينهم من ممارسة حقوقهم السياسية خلال الدورات المقبلة.

16. حيث استقرت الأعراف والمبادئ الدولية في هذا الجانب على اعتبار السماح بمراقبة سير العملية الانتخابية مؤشرًا على صيانة أحد أهم الحقوق السياسية للإنسان، واستجابة

لما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 - في الفقرة (ب) من المادة (25) التي أوجبت أن تتاح لكل مواطن فرصة المشاركة في الشؤون العامة ترشُّحا وانتخابًا في عملية ديمقراطية تجرى دوريًّا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ومن دون قيود غير معقولة من أجل ضمان التعبير الحر عن إرادة الناخبين، فضلا عن الاستجابة لحكم المادة رقم (1) في الفقرة (هـ) من دستور مملكة البحرين.

17. ويأتي دور المؤسسة في هذا الشأن انطلاقًا من إيمانها الراسخ بأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وجه من وجوه الديمقراطية، وإحدى السبل الكفيلة لتعزيز قيم المواطنة الصالحة، ذلك أن المشاركة في العملية الانتخابية ترشُّحًا وانتخابًا لعضوية مجلس النواب والمجالس البلدية إحدى أبرز دعائم المشروع الإصلاحي لجلالة الملك المعظم – حفظه الله ورعاه - الذي يركن إلى خلق نظام ديمقراطي متطور يقوم على دمج ومشاركة الأفراد في صنع القرارات السياسية، وممارسة الشعب لدوره في الدفع بصُنّاع القرار إلى اتخاذ سياسات تخدم المصالح العامة.

18. وترى المؤسسة أن مراقبة العملية الانتخابية من شأنها أن تحقق جملة من الأهداف التي تدور حول تعزيز النهج الديمقراطي الذي جاء به المشروع الإصلاحي لجلالة الملك المعظم - حفظه الله ورعاه - والعمل على تطويره، من خلال تقديم تقييم موضوعي ومستقل حول الإدارة العامة للعملية الانتخابية من الجانب الرسمي ممثلا في اللجنة العليا

للإشـــراف العام على ســـلامة الانتخاب واللجنة التنفيذية التابعة لها، كما أن من شـــأن عملية المراقبة، أن تجعل الأطراف المشـــاركة في العملية الانتخابية أكثر تقبلًا للنتائج، ذلك أن الرقابة الصادرة عن مؤسسة معنية في الأصل بتعزيز وحماية الحقوق والحريات العامة، هي رقابة مقنعة للجمهور، وتزيد من إقباله على المشـــاركة في العملية الانتخابية وتبدد مخاوفه كافة. يضـــاف إلى ذلك، أن الرقابة من شـــأنها تعزيز التربية الوطنية في المجتمع من خلال توســـيع دائرة المجتمع المدني وتنمية الثقة بين قطاعات المجتمع كافة، فضـــلًا عن تأكيدها نزاهة الانتخابات وشـــفافيتها، وتعزيز الصـــورة الإيجابية للدولة في المجتمع الدولي، فضـــلًا عن أن هذه الرقابة تتيح للمشـــرع الفرصـــة لإعادة النظر في التشـريعات النافذة في ضـوء الملاحظات التي تنتهي إليها عملية الرقابة، وأخيرًا التثبت من أن الإجراءات كافة في مراحل العملية الانتخابية قد التزمت بالمبادئ القانونية القائمة على النزاهة والشـفافية، مع ضـمان التثبت من احترام المرشـحين ووكلائهم كافة للقواعد المنظمة للدعاية الانتخابية وضـــوابط ممارســـتها بما في ذلك احترام مرحلة الصـــمت الانتخابي.

19. وحرصًـا من المؤسـسـة على ضـمان أن تكون ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية مبنية على أسس قانونية وعملية واضحة ومحددة، تُمكن الراصدين من الإلمام بأوجه الملاحظة والمراقبـة على نحو يتســق وأحكام القـانون المنظم للعمليـة الانتخـابيـة، فقـد قـامـت المؤسـسـة بإعداد اسـتمارة مراقبة العملية الانتخابية مخصـصـة ليوم الاقتراع، شـملت عدد ثمانية وثمانين (88) مؤشـــرا تشـــمل مجريات هذه العملية منذ بدايتها الأولى التي تسبق فتح باب الاقتراع لإدلاء الناخبين بأصواتهم، وصولًا إلى مرحلة بدء عملية الاقتراع

حتى انتهائها، من دون إغفال لمرحلة الفرز والعد وإعلان النتائج النهائية، حيث يقوم المراقب بإجابة تلك المؤشرات في ضوء الملاحظات التي قام بمراقبتها شخصيًّا في المركز الانتخابي، وتضمين الاستمارة أي ملاحظات يراها مناسبة وجديرة بالتنويه في هذا الشأن.

رابعا: تأليف فريق عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المراقب للعملية الانتخابية

20. على إثر ذلك، قامت المؤسسة في 11 أكتوبر 2022 بمخاطبة معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بصفته رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب، للتعبير عن رغبتها في المشاركة في مراقبة الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2022، والحصول على البطاقات المخصصة لدخول جميع مراكز الاقتراع والفرز، بعد أن تم استكمال ملء استمارات مراقبة الانتخابات وقواعد وأخلاقيات المراقبة وتوقيعها من قبل فريق المؤسسة.

21. وعليه، تشكل فريق عملي داخلي برئاسة سعادة رئيس المؤسسة وعضوية ثمانية (8) من أعضاء مجلس المفوضين للقيام بمهام مراقبة مراحل العملية الانتخابية كافة، بمساندة فريق عمل من الأمانة العامة برئاسة المستشار الأمين العام وعضوية عدد أحد عشر (11) من العاملين فيها، وإنشاء فريق فني لإعداد مسودة التقرير الخاص برصد العملية الانتخابية، على أن يرفع الفريق تقريره إلى الأمين العام الذي بدوره يحيله إلى رئيس المؤسسة على حسب الإجراءات المتبعة.

22. ولغرض بناء ورفع قدرات فريق عمل المؤسسة المنوطة به مهمة الملاحظة والمراقبة، أقامت المؤسسة ورشة عمل حول "مراقبة الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2022"، شارك فيها أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة والعاملون في الأمانة العامة ومؤسسات المجتمع المدني التي شاركت في مراقبة الانتخابات النيابية والبلدية في سنوات سابقة، وتلك التي أبدت رغبتها في المشاركة في مراقبة الانتخابات لهذا العام 2022، حيث هدفت ورشة العمل، التي شارك فيها أكثر من مائة وخمسين (150) شخصًا، إلى تسليط الضوء - بشكل عام - على آلية مراقبة الانتخابات وضماناتها المقررة في دستور مملكة البحرين والتشريعات الوطنية ذات الصلة، فضلًا عن إتاحة الفرصة لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات فيما يتعلق برقابة الانتخابات، بما يسهم في ضمان إنجاح العملية الانتخابية من خلال توحيد الجهود الوطنية في هذا الشأن.

23. وانطلاقًا من الحرص البالغ للجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب على تثبت مبدأ المنافسة الشريفة وأجواء الديمقراطية السلمية وتعميق الوعي الانتخابي ورسوخ قيم الشفافية، فقد التقى رئيس وقضاة اللجنة العليا عدد إحدى عشرة (11) جمعية من مؤسسات المجتمع المدني التي تقدمت بطلب الرقابة على الانتخابات النيابية والبلدية 2022، بالإضافة إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وبمشاركة عدد أربعمائة وتسعة وتسعين (499) مراقبًا.

24. وقد قدمت الإدارة التنفيذية للانتخابات النيابية والبلدية 2022، عرضًا مفصلًا للعملية الانتخابية بمختلف مراحلها في ظل الإشراف القضائي الكامل، وتلا ذلك قيام ممثلي

مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسة بتقديم ملاحظاتهم ومقترحاتهم ذات الصلة، والتحديات التي واجهوها في الأعوام الماضية أثناء مراقبتهم للعملية الانتخابية.

25. حضر اللقاء ممثلون عن جمعية المحامين البحرينية، وجمعية مبادئ لحقوق الإنسان، والجمعية البحرينية للشفافية، وجمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان، وجمعية الحقوقيين البحرينية، وجمعية المرصد البحريني لمراقبة حقوق الإنسان، ومركز المنامة لحقوق الإنسان، وجمعية معًا لحقوق الإنسان، وجمعية العلاقات العامة البحرينية، وجمعية البحرين للتوافق الوطني والاجتماعي، وجمعية ذخر البحرين، بالإضافة إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

26. وقد اختار فريق عمل المؤسسة الراصد عينة عشوائية من مراكز الاقتراع العامة والفرعية، يُراعَى فيها التوزيع الجغرافي العادل للمحافظات الأربع بهدف زيارتها للمراقبة، والتأكد من حُسن سير العملية الانتخابية، حيث تمت زيارة عدد أحد عشر (11) مركزًا عامًّا، هي على النحو الآتي:

رقم المركز	اسم المركز	المجموع	عدد المراقبين
1	مجمع السيف التجاري	أحد عشر (11) مركزًا	سبعة وثلاثون (37) مراقبًا
2	المعهد الديني		

رقم المركز	اسم المركز	المجموع	عدد المراقبين
3	مجمع سترة التجاري	عامًّا من أصل خمسة عشر (15) مركزًا عامًّا	
4	مدرسة الحد الإعدادية للبنات		
5	مطار البحرين الدولي		
7	مدرسة مدينة حمد الثانوية للبنين		
8	صالة وزارة التربية والتعليم		
9	مدرسة وادي السيل الابتدائية الإعدادية للبنين		
11	حلبة البحرين الدولية (الصخير)		
13	جامعة البحرين		
14	نادي المحرق الرياضي		

27. في حين تمت زيارة ثلاثين (30) مركزًا فرعيًّا هي على النحو الآتي:

اسم المحافظة	رقم المركز	اسم المركز	المجموع	عدد المراقبين
العاصمة	1	مدرسة رابعة العدوية الابتدائية للبنات	ستة (6) مراكز فرعية من أصل عشرة (10) مراكز فرعية	عشرة (10) مراقبين
	2	مدرسة حطين الابتدائية للبنين		
	3	مدرسة السنابس الإعدادية للبنات		
	4	مدرسة أم الحصم الابتدائية للبنين		
	7	مدرسة الوفاء الثانوية للبنات		
	8	مدرسة سترة الابتدائية للبنات		

اسم المحافظة	رقم المركز	اسم المركز	المجموع	عدد المراقبين
المحرق	1	مدرسة البسيتين الإعدادية للبنات	سبعة (7) مراكز فرعية من أصل ثمانية (8) مراكز فرعية	اثنان وعشرون (22) مراقبًا
	2	مدرسة البسيتين الابتدائية للبنات		
	3	مدرسة المحرق الثانوية للبنات		
	4	مدرسة حسان بن ثابت الابتدائية للبنين		
	5	مدرسة رقية الابتدائية للبنات		

اسم المحافظة	رقم المركز	اسم المركز	المجموع	عدد المراقبين
	7	مدرسة الخوارزمي الابتدائية للبنين		
	8	مدرسة الحد الثانوية للبنات		

اسم المحافظة	رقم المركز	اسم المركز	المجموع	عدد المراقبين
الشمالية	1	مدرسة كرانة الابتدائية للبنات	أحد عشر (11) مركزًا فرعيًّا من	خمسة وعشرون (25) مراقبًا
	2	مدرسة جابر بن حيان الابتدائية للبنين		

اسم المحافظة	رقم المركز	اسم المركز	المجموع	عدد المراقبين
	3	مدرسة الشيخ محمد بن خليفة آل خليفة الابتدائية الإعدادية للبنين	أصل (12) مركزًا فرعيًّا	
	4	مدرسة جدحفص الإعدادية للبنين		
	5	مدرسة سار الابتدائية للبنين		
	6	مدرسة عالي الابتدائية للبنين		
	7	مدرسة سار الثانوية للبنات		
	8	مدرسة مدينة حمد الابتدائية للبنين		

اسم المحافظة	رقم المركز	اسم المركز	المجموع	عدد المراقبين
	9	مدرسة غازي القصيبي الثانوية للبنات		
	10	مدرسة العهد الزاهر الثانوية للبنات		
	11	مدرسة ابن طفيل الابتدائية للبنين		

اسم المحافظة	رقم المركز	اسم المركز	المجموع	عدد المراقبين
الجنوبية	1	مدرسة مدينة عيسى الابتدائية الإعدادية للبنين	ستة (6) مراكز فرعية من أصل	تسعة (9) مراقبين
	2	مدرسة مدينة عيسى الثانوية للبنات		

اسم المحافظة	رقم المركز	اسم المركز	المجموع	عدد المراقبين
	4	مدرسة الرفاع الشرقي الإعدادية للبنات	عشرة (10) مراكز فرعية	
	6	مدرسة عقبة بن نافع الابتدائية للبنين		
	7	مدرسة الرفاع الغربي الثانوية للبنات		
	9	مدرسة الزلاق الابتدائية الإعدادية للبنين		

28. وعليه، فإن تقرير المؤسسة الماثل قد جاء مبنيًّا على جميع المراحل التي مرت بها العملية الانتخابية والتي بدأت من مرحلة الدعوة إلى الانتخاب والترشيح، ومن ثم مرحلة القيد في جداول الناخبين والاعتراض عليها، وتبعتها مرحلة تلقي طلبات الترشيح والاعتراض عليها والطعون القضائية المقدمة، وصولًا إلى مرحلة الدعاية الانتخابية والصمت الانتخابي.

29. ومن ثم راقبت المؤسسة مجريات يوم الاقتراع، بدءًا بمرحلة ما قبل بدء عملية الاقتراع، ومن ثم مرحلة الاقتراع ذاتها، وصولاً إلى مرحلة الفرز وإعلان النتائج، وأخيرا مرحلة تلقي

الطعون الانتخابية والفصل فيها، وينتهي تقرير المؤسسة بوضع جملة من الملاحظات والتوصيات الختامية التي تصب في ضمان التمتع التام بالحق في الترشيح والانتخاب وسير العملية الانتخابية بأكبر قدر ممكن من اليسر والنزاهة والشفافية.

الفصل الأول

رصد العملية الانتخابية النيابية والبلدية في المدة السابقة على بدء الاقتراع

سوف يتناول الفصل الأول من التقرير الإطار القانوني والواقع العملي للمرحلة السابقة على بدء الاقتراع، التي تشمل مرحلة الدعوة إلى الانتخاب والترشيح، تلتها مرحلة القيد في جداول الناخبين والاعتراض عليها، وصولًا إلى مرحلة تلقي طلبات الترشيح والاعتراض عليها والطعون القضائية المقدمة فيها، دون إغفال لمرحلة الدعاية الانتخابية والصمت الانتخابي الذي يسبق يوم الاقتراع، وذلك في عدد أربعة مباحث رئيسة متتالية.

المبحث الأول

مرحلة الدعوة إلى الانتخاب والترشيح

1. نصت المادة رقم (1) في الفقرة (هـ) من دستور مملكة البحرين على أن: "**للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقًا لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقًا للقانون**"، وأعقبتها المادة رقم (42) في الفقرة (أ) من ذات الدستور لتنص على أن: "**يصدر الملك الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون**".

2. ونظم المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، أحكام هذه المرحلة، حيث نصت المادة رقم (15) من القانون على أن: "**يحدد ميعاد الانتخابات العامة لمجلس النواب بأمر ملكي، ويكون إصدار الأمر قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يومًا على الأقل. ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية، ويكون إصدار القرار قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يوما على الأقل. ويجب أن يتضمن الأمر أو القرار تاريخ فتح باب الترشيح وتاريخ قفله...**". كما أعقبتها المادة رقم (16) من ذات القانون لتنص على أن: "**يعلن الأمر الملكي أو القرار الوزاري بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء أو الانتخاب بنشره في الجريدة الرسمية**".

3. وعملًا بالإجراءات الدستورية والقانونية فقد صدر الأمر الملكي من لدن حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم - حفظه الله ورعاه - رقم (26) لسنة 2022 بشأن تحديد ميعاد الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب، حيث نصت المادة الأولى منه على أن: "**الناخبون المقيَّدة أسماؤهم في جداول الناخبين بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية، مَدْعُوُّوْنَ للحضور إلى مقار لجان الاقتراع والفرز وذلك لانتخاب أعضاء مجلس النواب يوم السبت الموافق 2022/11/12 من الساعة الثامنة صباحًا إلى الساعة الثامنة مساءً، وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخاب تجري الإعادة يوم السبت الموافق 2022/11/19 من الساعة الثامنة صباحًا إلى الساعة الثامنة مساءً. وتجرى الانتخابات في السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية البحرينية في الخارج يوم الثلاثاء الموافق**

2022/11/8، وفي الحالات التي تقتضـي إعادة الانتخاب تجرى الإعادة يوم الثلاثاء المو افق 2022/11/15".

4. الجدير بالتنويه أن الأمر الملكي سـالف الإشـارة إليه قد صـدر بتاريخ 8 سـبتمبر 2022 ونشـر في الجريدة الرسـمية في عددها رقم (3627) الصـادر في 8 سـبتمبر 2022، عملًا بحكم المادة رقم (16) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته.

5. أما في الشـأن البلدي، فقد جاءت المادة رقم (13) من المرسـوم بقانون رقم (3) لسـنة 2002 بشـأن نظام انتخاب أعضـاء المجالس البلدية وتعديلاته، لتنص على أنه: "**يحدد ميعاد الانتخاب لأعضـاء المجالس البلدية بقرار من رئيس مجلس الوزراء متضـمناً تاريخ فتح باب الترشـيح وتاريخ قـفله، وينشـر هذا القرار في الجريدة الرسـمية قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يومًا على الأقل**".

6. وعملا بحكم المادة السـالفة البيان، صـدر قرار نائب رئيس مجلس الوزراء (وزير البنية التحتية) رقم (46) لسـنة 2022 بشـأن تحديد ميعاد الانتخاب والترشـيح لعضـوية المجالس البلدية، حيث قُرر في المادة الأولى منه على أن: "**الناخبون المقيَّدة أسماؤهم في جداول الناخبين وفقاً لأحكام المرسـوم بقانون رقم (3) لسـنة 2002 بشـأن نظام انتخاب أعضـاء المجالس البلدية، مَدْعُوُّوْنَ للحضـور إلى مقار لجان الاقتراع والفرز وذلك لانتخاب أعضـاء المجالس البلدية يوم السـبت المو افق 2022/11/12 من الساعة الثامنة صباحًا حتى الساعة الثامنة مساءً، وفي الحالات التي تقتضي إعادة**

الانتخاب تجري الإعادة يوم السبت المو افق 2022/11/19 من الساعة الثامنة صباحًا حتى الساعة الثامنة مساءً".

7. الجدير بالذكر أن قرار نائب رئيس مجلس الوزراء سالف الإشارة إليه قد صدر بتاريخ 8 سبتمبر 2022 ونشر في الجريدة الرسمية في عددها رقم (3627) الصادر في 8 سبتمبر 2022، عملًا بحكم المادة رقم (13) من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته.

8. واستقراء من النصوص والأحكام الدستورية والقانونية المبنية أعلاه، ترى المؤسسة أن الأمر الملكي بتحديد ميعاد الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب، وقرار نائب رئيس مجلس الوزراء بتحديد ميعاد الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس البلدية قد جاءا خلال المدد الدستورية والقانونية المقررة، وهو الذي يؤكد من جديد وجود النية الصادقة للقيادة السياسية من أعلى هرمها في تعزيز مزيد من الحياة الديمقراطية منذ الفجر الأول للمشروع الإصلاحي لجلالة الملك المعظم -حفظه الله ورعاه- احترامًا للمقررات الدستورية باعتبارها الوثيقة الأسمى في النظام القانوني لمملكة البحرين.

9. وعملًا بنص المادة رقم (17) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، التي تنص على أن: "**تقسم مملكة البحرين في تطبيق أحكام هذا القانون إلى عدد من المناطق الانتخابية تشتمل كل منها على عدد من الدو ائر الانتخابية. وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضو واحد. ويصدر مرسوم بتحديد المناطق والدو ائر الانتخابية وحدودها، وعدد اللجان الفرعية اللازمة**

لمباشـرة عمليتي الاقتراع والفرز. وتشـكل كل من اللجان المشـار إليها من رئيس يختار من بين أعضـاء الجهاز القضـائي أو القانونيين العاملين في وزارات الدولة والهيئات والمؤسسـات العامة وعضـوين يتولى أحدهما أمانة سـر اللجنة. ويصـدر بتعيين رؤسـاء وأعضاء اللجان وتحديد مقارها قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية. ويحدد هذا القرار من يحل محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع يمنعه من العمل، ممن تتو افر فيه شـروط الرئيس. ويعاون هذه اللجان عدد من الموظفين يعينهم المدير التنفيذي للانتخابات حسب احتياجات كل لجنة .....".

10. كما نصت المادة رقم (18) من ذات القانون أعلاه، على أن: "**يرأس وزير العدل والشؤون الإسلامية لجنة عليا للإشراف العام على سلامة الاستفتاء و انتخاب أعضاء مجلس النواب في أنحاء المملكة والبت في جميع الأمور التي تعرضها عليها اللجان المنصوص عليها في المادة السـابعة من هذا القانون، وتشـمل اللجنة العليا في عضـويتها عددًا كافيًا من القضـاة والمسـتشـارين يصـدر بتسـميتهم قرار من وزير العدل والشـئون الإسلامية.**

ويعاون اللجنة العليا، الجهاز المركزي للإحصـاء الذي يتولى القيام بأعمال التحضـير والإعداد للاسـتفتاء والانتخاب والترشـيح والإشـراف على جميع الأعمال التقنية اللازمة لذلك".

11. وعليه، فقد صـدر المرسـوم رقم (49) لسـنة 2022 بشـأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية لانتخاب مجلس النواب، الذي بموجبه تم تقسيم

مملكة البحرين إلى عدد من المناطق الانتخابية، هي منطقة العاصمة والتي قسمت إلى عشر (10) دوائر انتخابية، ومنطقة المحرق التي قسمت إلى ثماني (8) دوائر انتخابية، والمنطقة الشمالية التي قسمت إلى اثنتي عشرة (12) دائرة انتخابية، في حين قسمت المنطقة الجنوبية إلى عشر (10) دوائر انتخابية، ويتحدد نطاق كل منطقة انتخابية بحدود المحافظة التي تقع فيها، بما مجموعه أربعون (40) دائرة انتخابية فرعية.

12. وبموجب أحكام المرسوم رقم (49) لسنة 2022 بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية لانتخاب مجلس النواب، صدر قرار رقم (122) لسنة 2022 بتحديد مقار اللجان العامة للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب، فقد بلغ عدد المراكز العامة للاقتراع والفرز خمسة عشر (15) مركزًا عامًّا موزعة على محافظات المملكة المختلفة لمن يرغب من الناخبين المقيدة أسماؤهم في أحد جداول الانتخاب في المملكة في التصويت أمامها، لانتخاب أي من المرشحين المقيدين في دائرته.

13. وتفعيلًا لحكم المادة رقم (18) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2014 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، فقد صدر قرار رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم (120) لسنة 2022 بشأن تسمية أعضاء اللجنة، والمكونة من عدد سبعة (7) أعضاء بين قاضٍ ومستشار، كما تختص اللجنة العليا بالإشراف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب في جميع المناطق

والدوائر الانتخابية في المملكة، والإعلان النهائي للنتيجة العامة للانتخاب، وإشعار الفائزين بالعضوية في مجلس النواب.

14. أما في الشأن البلدي فقد نصت المادة رقم (5) من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته، على أن: "..... **تقسم مملكة البحرين في تطبيق أحكام هذا القانون إلى عدد من المناطق البلدية الانتخابية بحيث تكون كل محافظة منطقة بلدية انتخابية، تشكل كل منها على عدد من الدوائر الانتخابية، وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضو واحد ...**".

15. في حين جاءت المادة رقم (18) من ذات القانون أعلاه لتبين أن: "**يكون لكل دائرة انتخابية لجنة أو أكثر تسمى (لجنة الاقتراع والفرز) تختص بإجراء عملية الاقتراع في الدائرة وفرز أصواتها. وتشكل هذه اللجان بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية من رئيس وعدد من الأعضاء يتولى أحدهم أمانة سر اللجنة، ويحدد القرار الصادر مقار هذه اللجان، كما يحدد من يحل محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع يمنعه من العمل**".

16. وعليه، فقد صدر القرار رقم (47) لسنة 2022 بشأن تحديد المناطق البلدية الانتخابية والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية، الذي بموجبه تم تقسيم مملكة البحرين إلى عدد من المناطق البلدية الانتخابية، هي منطقة محافظة المحرق التي قسمت إلى ثماني (8) دوائر انتخابية، ومنطقة المحافظة الشمالية التي قسمت إلى اثنتي عشرة (12) دائرة انتخابية، في حين قسمت منطقة المحافظة

الجنوبية إلى عشـــرة (10) دوائر انتخابية، ويتحدد نطاق كل منطقة بلدية انتخابية بحدود المحافظة التي تقع فيها، بما مجموعه ثلاثون (30) دائرة انتخابية فرعية، وهي ذاتها المراكز الفرعية المقررة لانتخاب أعضاء مجلس النواب في المحافظات المشار إليها.

17. هذا، وقد جاءت المراكز العامة لاقتراع وفرز العملية الانتخابية في المجال البلدي بما مجموعه عدد خمسـة عشـر (15) مركزًا عامًّا موزعين على محافظات المملكة المختلفة، هي ذاتها المراكز العامة المقررة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، حسبما تضمنه قرار رقم (125) لسـنة 2022 بتحديد مقار اللجان العامة للاقتراع والفرز لانتخاب أعضـاء المجالس البلدية.

18. كما صدر قرار رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم (135) لسنة 2022 بتشكيل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب، وقرار وزير العدل والشـؤون الإسـلامية والأوقاف رقم (136) لسـنة 2022 بتشكيل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء المجالس البلدية، اللذان بموجبهما تمت تسمية رؤساء وأمناء سر وأعضاء لجان الاقتراع والفرز الموزعة على محافظات المملكة، بالإضافة إلى تسمية الرؤساء وأمناء سر والأعضاء الاحتياط في تلك اللجان، بما مجموعه خمسة وخمسون (55) لجنة للاقتراع والفرز تنوعت بين عامة وفرعية.

19. يجدر التنويه بأن اللجنة العامة العاشـرة للاقتراع والفرز لانتخاب أعضـاء مجلس النواب والمجالس البلدية ومقرها مركز البحرين الدولي للمعارض والمؤتمرات (المنامة) قد خصصت مقرًّا لاستقبال الناخبين المصابين بفيروس (كوفيد-19)، إذ تمت الاستعانة

بعدد من الأطباء والطاقم الطبي لتسـهيل عملية الاقتراع ابتداءً من دخول الناخب إلى المركز وحتى الانتهاء من عملية التصـويت ومغادرته، فضـلًا عن أنه تم تخصـيص مكان للصحافة والمؤسسات الرقابية الراغبة في الحضور ومراقبة العملية الانتخابية.

20. وترى المؤسـسـة أن التنظيم القانوني للعملية الانتخابية سـواء النيابية أو البلدية يتسـم بالتنظيم الدقيق الواضح الذي لا لبس فيه لمختلف الإجراءات والأحوال التي تسـبق يوم الاقتراع، سـواء كان ذلك التنظيم على المسـتوى التشـريعي أو على مسـتوى القرارات الإدارية التنفيذية، فضلًا أن تلك القرارات الإدارية تصدر خلال مواعيد كافية قبل بدء يوم الاقتراع، وهو الـذي يعزز من شـفـافيـة العمليـة الانتخـابيـة برمتهـا من النـاحيتين القانونية والتنظيمية.

المبحث الثاني

مرحلة القيد في جداول الناخبين والاعتراض عليها

1. نظرًا إلى ما توليه مرحلة القيد في جداول الناخبين والاعتراض عليها من أهمية بالغة كونها تمكن كلًّا من الناخبين والمترشحين على حد سواء من ممارسة حقهم في الانتخاب والترشيح، لذا جاءت أحكام القانون والقرارات التنظيمية بنصوص دقيقة وواضحة تبين آلية إعداد هذه الجداول والاعتراض عليها.

2. حيث نصت المادة رقم (2) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، على الشروط التي يجب أن تتوافر في المواطن الذي يحق له مباشرة الحقوق السياسية، وهي: "... 1- **أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة كاملة يوم الاستفتاء أو الانتخاب.** 2- **أن يكون كامل الأهلية.** 3- **أن يكون مقيمًا إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقًا لما هو ثابت في بطاقته السكانية، وفي حالة إقامته في الخارج يكون آخر محل إقامة له في مملكة البحرين هو دائرته الانتخابية، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيعتد في هذه الحالة بمحل إقامة عائلته.**"

3. وقد حرم القانون بعض الفئات من مباشرة حق الانتخاب ومنع فئات أخرى من الترشيح لعضوية مجلس النواب، حيث نصت المادة رقم (3) من ذات القانون أعلاه على أنه: "**يُحرم من مباشرة حق الانتخاب: 1- المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره. 2- المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم**

الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفًا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.

ويمنع من الترشـــيح لمجلس النواب كل من: 1- المحكوم عليه بعقوبة جناية حتى وإن صـــدر بشـــأنه عفو خاص عن العقوبة أو رد إليه اعتباره. 2- المحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجرائم العمدية لمدة تزيد على ستة أشهر حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة. 3- قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلَّة بحكم نهائي لارتكابها مخالفة جسـيمة لأحكام دسـتور المملكة أو أيّ قانون من قوانينها. 4- كل مَن تعمَّد الإضرار أو تعطيل سير الحياة الدستورية أو النيابية، وذلك بإنهاء أو ترْك العمل النيابي بالمجلس، أو تم إسقاط عضويته لذات الأسباب".

4. وقد أعطى القانون في المادة رقم (4) منه، مسـؤولية للنيابة العامة في إبلاغ وزارة العدل والشـؤون الإسـلامية والأوقاف بالأحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشـرة الحقوق السـياسـية خلال خمسـة عشـر يومًا من التاريخ الذي يصـبح فيه الحكم نهائيًّا، وأردفت المادة رقم (6) من ذات القانون لتقضي بأنه يُقيد في جداول الناخبين كل مواطن له حق مباشرة الحقوق السياسية.

5. وأسند القانون في المادة رقم (7) منه، مهمة إعداد جداول الناخبين وتلقي طلبات الترشيح وفحصـها، والنظر في الاعتراضـات والطلبات، إلى لجنة الإشـراف على سـلامة الاسـتفتاء والانتخاب، كما حددت ذات المادة عدد أعضائها وشروط عضويتها وطريقة التعيين فيها، حيث نصـت على أنه: **"تُشـكل في كل منطقة انتخابية بقرار من وزير العدل والشـؤون**

الإسلامية لجنة تسمى (لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب) تتكون من رئيس من الجهاز القضائي أو القانوني في المملكة وعضوين يتولى أحدهما أمانة السر. وتتولى هذه اللجنة القيام بإعداد جداول الناخبين وتلقي طلبات الترشيح وفحصها وإعداد كشوف المرشحين، والنظر في الطلبات والاعتراضات المتعلقة بأي إجراء أو قرار يصدر عنها، وبوجه عام تختص بالإشراف على سلامة الاستفتاء أو انتخاب أعضاء مجلس النواب في نطاق اختصاصها".

6. وتنفيذًا لحكم المادة رقم (7) المنوه بها أعلاه، جاء قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (123) لسنة 2022 بتشكيل لجان الإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب، والاختصاصات المنوطة بها ولاسيما تلك المتعلقة بإعداد جداول الناخبين وتلقي طلبات الترشيح وفحصها وإعداد كشوف المرشحين، والنظر في الطلبات والاعتراضات المتعلقة بأي إجراء أو قرار يصدر عنها.

7. جدير بالتنويه أن لجان الإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب قد توزعت على المحافظات الأربع في المملكة، كالآتي: لجنة محافظة العاصمة ومقرها مدرسة خولة الثانوية للبنات، ولجنة محافظة المحرق ومقرها مدرسة الهداية الخليفية الثانوية للبنين، ولجنة المحافظة الشمالية ومقرها مدرسة يثرب الإعدادية للبنات، ولجنة المحافظة الجنوبية ومقرها مدرسة المستقبل الابتدائية للبنات.

8. هذا وقد أورد القانون شروطًا وضوابط يجب على اللجان الإشرافية التقيد بها عند إعداد جداول الناخبين للدوائر الانتخابية الواقعة في نطاق اختصاصها، حيث بينت المادة رقم

(8) من القانون أعلاه وجوب: "1- **أن تكون الجداول بترتيب حروف الهجاء من و اقع السجلات والمستندات الرسمية، وذلك بالتنسيق مع إدارة السجل السكاني بالجهاز المركزي للإحصاء.** 2- **أن تشمل الجداول على أسماء الناخبين ممن تتو افر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون ويراعى في ذلك المشاركة سابقًا في العملية الانتخابية من و اقع السجلات، على ألا يكون الناخب محرومًا أو معفيًا من مباشرة الحقوق السياسية وقت إعداد الجداول أو خلال المدة المحددة لتصحيحها.**

ويكون القيد شاملًا اسم الناخب ورقمه الشخصي ومحل إقامته العادية.

3- **إعداد الجداول لكل دائرة من نسختين يوقع عليهما رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وأمين سربها، وتحتفظ اللجنة بنسخة، وتسلم الثانية إلى وزارة العدل والشؤون الإسلامية.** 4- **تُعرض لمدة سبعة أيام في كل دائرة انتخابية أسماء الناخبين بها في المقار والأماكن العامة التي يحددها وزير العدل والشؤون الإسلامية وذلك قبل خمسة وأربعين يومًا على الأقل من الميعاد المحدد لإجراء الانتخاب".**

9. إلى جانب ذلك أقرت المادة رقم (11) من ذات القانون أنه: "**لا يجوز إدخال أي تعديل على جداول الناخبين بعد الدعوة إلى الاستفتاء أو الانتخاب، إلا فيما يتعلق بتصحيح في الجداول، تنفيذًا للقرارات والأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بالقيد فيها، أو بناءً على الإبلاغات بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدي إلى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية**".

10. أما بشأن آلية اعتراض الناخبين لمن لم يرد اسمه في تلك الجداول المخصصة لهم، فقد رسمت المادة رقم (12) من القانون أعلاه السبيل الإجرائي المنظم لهذا الاعتراض، مقررة أنه: " **لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، ولكل من زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول، أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد. ولكل ناخب أُدرج اسمه في أحد جداول الناخبين، أن يطلب إدراج اسم من أُهمل إدراج اسمه بغير وجه حق، أو حذف اسم من أُدرج بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك بالنسبة لجدول الدائرة الانتخابية المدرج اسم الطالب فيه.**

ويقدم طلب القيد أو التصحيح خلال مدة عرض الجداول. وتصدر اللجنة قراراً في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، ويعتبر عدم إصدار القرار في هذه المدة قراراً ضمنياً بالرفض، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن".

11. وفي الشأن البلدي، جاءت أحكام نصوص المواد أرقام (2)، (3)، (7)، (8)، (10)، (11) من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية

وتعديلاته، لتحمل في مضمونها ذات الأحكام المنظمة للعملية الانتخابية لأعضاء مجلس النواب.

12. وفيما يتعلق بالواقع العملي، فقد رصدت المؤسسة وتابعت الجهود المبذولة من قبل اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب - عبر مختلف وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي- التي من شأنها تيسير وتسهيل العملية الانتخابية في شقيها النيابي والبلدي فيما يتعلق بمرحلة القيد في جداول الناخبين والاعتراض عليها، والضوابط الزمنية التي يجب التقيد بها لتلقي طلبات تغيير وتصحيح العناوين، فضلًا عن إتاحة عدد من الوسائل للتحقق من وجود أسماء الناخبين، وإمكانية تصحيح العناوين إلكترونيًّا عبر الموقع الإلكتروني لدى اللجان الإشرافية، وهو الذي يضمن للمواطنين ممارسة حقهم بشكل فعال وبما يتوافق مع المعايير والالتزامات الدولية ذات الصلة.

13. كما رصدت المؤسسة التصريح الرسمي الصادر عن الإدارة التنفيذية للانتخابات النيابية والبلدية الذي مفاده أن مجموع الذين راجعوا بياناتهم في جداول الناخبين قد بلغ (265,138) مواطنًا، وذلك منذ بدء المدة القانونية لعرض جداول الناخبين في الموقع الإلكتروني واللجان الإشرافية، التي امتدت في المدة من15 إلى 21 سبتمبر 2022.

14. وترى المؤسسة أن تلك الأرقام تؤكد مستوى الوعي والإدراك السياسي والحقوقي المتقدم لدى المواطنين، ورغبتهم في المشاركة السياسية وإدارة الشؤون العامة في المملكة، ومواصلة النهوض بالحياة الديمقراطية ودعم مسيرة التنمية السياسية في المملكة.

15. وفي ذات السياق، رصدت المؤسسة تصريحا للإدارة التنفيذية للانتخابات تحث فيه الناخبين إلى مراجعة الكشوف الانتخابية للتأكد من البيانات المدرجة وتقديم أي طلبات لتحديثها، لاسيما لمن لم يشارك في الانتخابات السابقة، وقد تزامن ذلك مع رصد المؤسسة أيضا حالات لعدم إدراج أسماء عدد من الناخبين ضمن الكشوفات في مختلف محافظات المملكة، مبررين ذلك - حسبما تناقلته وسائل التواصل الاجتماعي - بالتخلف عن التصويت لمرتين متتاليتين.

16. وعليه، ترى المؤسسة أهمية قيام الجهات المعنية مستقبلًا بالتثبت وبحث أسباب عدم وجود أسماء بعض الناخبين في الجداول الانتخابية، ذلك أن تخلف بعض الناخبين عن التصويت مرتين متتاليتين يجب ألا يتبعه إسقاط اسم الناخب من تلك الجداول، لما يثيره من شبهة المساس بحق الأفراد في مباشرة حقوقهم السياسية ممثلة في الانتخاب والترشيح. ذلك أنه في جميع الأحوال يجب ألا ينال تنظيم هذا الحق من جوهره حسبما أكدته المادة رقم (31) من الدستور.

17. وبحسب التصريحات الرسمية للإدارة التنفيذية للانتخابات النيابية والبلدية ، فقد بلغت الكتلة الانتخابية التي يحق لها ممارسة الحق في الانتخاب عدد (344,713) ناخبًا، حيث بلغت الكتلة الانتخابية في محافظة العاصمة التي تضم عشر دوائر انتخابية عدد (66,148) ناخبًا، في حين بلغت الكتلة الانتخابية في محافظة المحرق التي تضم ثماني دوائر انتخابية عدد (81,637) ناخبًا، أما الكتلة الانتخابية في المحافظة الشمالية التي

تضـــم اثنتي عشـــرة دائرة انتخابية فقد بلغت عدد (121,581) ناخبًا، في حين حظيت المحافظة الجنوبية التي تضم عشـر دوائر انتخابية بكتلة انتخابية بلغت عدد (75,347) ناخبًا.

18. وعليه، يأتي هذا الإعلان عن الكتلة الانتخابية بعد انتهاء محكمة الاســتئناف العليا المدنية - باعتبارها المحكمة المختصـة قانونًا - من الفصـل في الطعون كافة التي تقدم بها الناخبون على القرارات الصـــادرة عن اللجان الإشـــرافية الأربع الموزعة على محافظات المملكة.

جدول يوضح مجموع الكتلة الانتخابية في الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2022

مقارنة بالكتلة الانتخابية لذات الانتخابات في عام 2018 موزعة على المحافظات الأربع

اسم المحافظة	الكتلة الانتخابية (2018)	الكتلة الانتخابية (2022)	الفارق
العاصمة	81,892	66,148	**-15,744**
المحرق	79,213	81,637	**+2,424**
الشمالية	125,870	121,581	**-4,289**
الجنوبية	78,492	75,347	**-3,145**
المجموع	**365,467**	**344,713**	**-20,754**

المبحث الثالث

مرحلة تلقي طلبات الترشيح والاعتراض عليها والطعون القضائية المقدمة

1. نظم المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته المسائل المتعلقة بتلقي طلبات الترشيح، حيث نصت المادة رقم (15) منه على أن: "**يحدد ميعاد الانتخابات العامة لمجلس النواب بأمر ملكي، ويكون إصدار الأمر قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يومًا على الأقل. ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية، ويكون إصدار القرار قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يوما على الأقل. ويجب أن يتضمن الأمر أو القرار تاريخ فتح باب الترشيح وتاريخ قفله...**".

2. وجاءت المادة رقم (3) في فقرتها الثانية من القانون نفسه، لتمنع من الترشيح فئات جاءت على سبيل الحصر، حيث نصت على أنه: "**ويُمنع من الترشيح لمجلس النواب كل من: 1-المحكوم عليه بعقوبة جناية حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة أو رُدَّ إليه اعتباره. 2- المحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجرائم العمْدية لمدة تزيد على ستة أشهر حتى وإنْ صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة. 3- قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلَّة بحكم نهائي لارتكابها مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة أو أيِّ قانون من قوانينها. 4- كل مَن تعمَّد الإضرار أو تعطيل سير**

الحياة الدستورية أو النيابية، وذلك بإنهاء أو ترك العمل النيابي بالمجلس، أو تم إسقاط عضويته لذات الأسباب".

3. واستكمالًا للأحكام ذات الصلة بالترشيح المشار إليها سلفًا، جاء المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته، ليضع الشروط اللازم توافرها فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب، حيث نصت المادة رقم (11) على أنه: **"مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون مباشرة الحقوق السياسية، يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب: أ - أن يكون بحرينيًا، وأن يمضي على من اكتسب الجنسية البحرينية عشر سنوات على الأقل، وغير حامل لجنسية أخرى، باستثناء من يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط أن تكون جنسيته البحرينية بصفة أصلية، ومتمتعًا بكافة حقوقه المدنية والسياسية. ب - أن يكون اسمه مدرجًا في جدول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها. ج - ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة كاملة. د - أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها. هـ - ألا تكون عضويته بمجلس الشورى أو مجلس النواب قد أسقطت بقرار من المجلس الذي ينتمي إليه بسبب فقد الثقة أو الاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية. ومع ذلك يجوز لمن أسقطت عضويته الترشيح إذا انقضى الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية، أو صدر قرار من المجلس الذي كان عضوًا فيه بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية. و- ألا**

تكون عضـويته بمجلس النواب قد زالت بسـبب الاسـتقالة وذلك خلال الفصـل التشريعي الذي قدم فيه استقالته".

4. أما بشأن الانتخابات البلدية، فقد نظم المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته، أحكام الترشيح للعضوية، حيث نصت المادة رقم (14) منه على أن: "**يقدم من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس البلدي طلب الترشيح كتابة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون مشفوعًا بتزكية عشرة ناخبين من الدائرة الانتخابية، على أن يُحدد في هذا الطلب الدائرة التي يرشح نفسه فيها، ولا يجوز للناخب أن يزكي أكثر من مرشح...**".

5. ولضمان التمتع بالحق في الترشيح سواء كان لعضوية مجلس النواب أم لعضوية المجلس البلدي، فقد كفل القانون لكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك الطلب إلى لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب إدراج اسمه ضمن المرشحين، أو الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين خلال مدة عرض الكشوف. وفي جميع الأحوال فقد أتاح القانون لصاحب المصلحة حق الطعن على قرار اللجنة أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية، وهو الذي نظمته المادة رقم (13) من المرسوم بقانون رقم (15) بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته، ومثله أيضا بالنسبة إلى عضوية المجالس البلدية نظمته المادة رقم (15) من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته.

6. وعليه، فقد حدد القانون الإجراءات التي يلزم على المترشح اتخاذها في سبيل ممارسته حقه في الترشح، سواء كان لعضوية مجلس النواب أم لعضوية المجلس البلدي، ومن بين أهم تلك الإجراءات التقدم كتابة إلى لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب في المراكز الإشرافية الموزعة على محافظات المملكة الأربع بعد استيفاء الشروط المبينة في القانون والمشار إليها سلفًا.

7. ومنح القانون الحق لكل من لم يرد اسمه في قوائم المترشحين، طلب إدراج اسمه في تلك القوائم، كما منحه القانون حق الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين، وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، واعتبر القانون عدم إصدار اللجنة لقرارها خلال تلك المدة، قرارًا ضمنيًا بالرفض، وعلى صاحب الطلب اللجوء إلى محكمة الاستئناف العليا المدنية للطعن على القرار خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، على أن تفصل فيه المحكمة خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى، ويكون فصلها فيه نهائيًا غير قابل للطعن.

8. وفي المقابل، فقد منح القانون للمترشح حق التنازل عن ترشحه وفق المادة رقم (15) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي النواب والشورى وتعديلاته، ويأتي هذا الإجراء ليكفل من جانب آخر حق الأفراد في حرية ممارسة الحق في المشاركة السياسية، كما منحه ذات الحق بالنسبة للترشح للمجالس البلدية، في المادة رقم (17) من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته. كما منح القانون المترشح الحق في تسلّم جداول الناخبين التابعين للدائرة

المترشـح فيهـا، إلى جـانـب حقـه في أن يختـار لـه وكيلًا، على أن يكون مقيـدًا في جـدول الانتخاب التابع لدائرة المترشح.

9. وإنفاذًا للقانون، ولضـمان تمتع المواطنين بحقهم في الترشـيح، فقد رصـدت المؤسـسـة وتابعت الجهود المبذولة من قبل اللجنة العليا للإشـراف العام على سـلامة الانتخابات، عبر مختلف وسـائل الإعلام والتواصل الاجتماعي التي من شـأنها تيسـير وتسـهيل العملية الانتخابية في شـقيها النيابي والبلدي، فيما يتعلق بتلقي طلبات الترشيح وعلى نحو يضمن للمواطنين ممارسـة حقهم بشـكل فعال وبما يتوافق مع المعايير والالتزامات الدولية ذات الصـلـة، بدءًا من جهودها في اسـتعراض التشـريعات المنظمة والتعليمات الإرشـادية والتوعوية، إلى جانـب بيـان الإجراءات والمتطلبـات الواجبـة الاتبـاع، وتحـديـد المواعيـد والأوقـات والأمـاكن لمبـاشـرة تلك الإجراءات، وتلقي طلبـات التصـحيح والاعتراض على القوائم، إلى جانب المتابعة الدورية لمتطلبات هذه المرحلة كافة، وإطلاع الرأي العام عليها في حينه، بالإضـافة إلى إصـدارها دليلًا يهدف إلى توعية المرشـح بحقوقه كافة، وإحاطته ووكلائه وقادة حملته الانتخابية بالقواعد والضوابط القانونية الخاصة بمراحل العملية الانتخابية.

10. وعلى صـعيد الممارسـة العملية في مرحلة الترشـيح، فقد رصـدت المؤسـسـة فتح باب الترشـيح والذي بدأ بتاريخ 5 أكتوبر 2022 وانتهى بتاريخ 9 من الشـهر ذاته، مع تحديد أماكن تقديم طلبات الترشـيح التي توزعت على محافظات المملكة الأربع، حيث أعلن المدير التنفيذي للانتخابات النيابية والبلدية 2022 أن إجمالي عدد طلبات الترشـيح

للانتخابات النيابية والبلدية بلغ عدد (561) طلبًا، تقدم لعضــوية مجلس النواب عدد (369) طلبًا من بينهم (83) امرأة، وعدد (192) طلبًا لعضــوية المجالس البلدية من بينهم (24) امرأة، إذ تعد حسـب الإحصـاءات الرسـمية - هو العدد الأعلى من حيث المرشـحون منذ عام 2002 - بعدها تم عرض قوائم المترشـحين وتلقي طلبات التصـحيح والاعتراض في اللجان الإشرافية التي استمرت لمدة ثلاثة أيام بدءًا من 10 إلى 12 أكتوبر 2022.

جدول يوضح مجموع المرشحين للانتخابات النيابية والبلدية عام 2022
مقارنتها بمجموع المرشحين لذات الانتخابات عام 2018

العملية الانتخابية	الانتخابات النيابية	الانتخابات البلدية

العام	2018	
مجموع المرشحين	346	160
المجموع الكلي	506	

العام	2022	
المجموع	369	192
المجموع الكلي	561	

الفارق	+55

11. كما رصدت المؤسسة رفض عدد من طلبات الترشيح لأسباب يرجع بعضها إلى انتماء أصحابها إلى جمعية سياسية منحلة قانونًا، أو لأسباب تتعلق بالسجل الجنائي، أو لعدم إتمام الإجراءات المتبعة في هذا الشأن، أو عدم استيفاء شروط الترشح، مع منحهم جميعًا الحق في التظلم أمام اللجان الإشرافية، ومن ثم أمام القضاء المختص، وهو مسلك تراه المؤسسة يشكل أداة حماية ورقابة لمباشرة الحق في الترشيح.

12. وعليه فقد بلغ عدد المترشحين النهائي لعضوية مجلس النواب عدد (333) مترشحا من بينهم (73) امرأة، بلغ نصيب المحافظة الشمالية عدد (103) مرشحًا، وعدد (91) مرشحا لمحافظة العاصمة، وعدد (72) مرشحا لمحافظة المحرق، في حين كان نصيب المحافظة الجنوبية عدد (67) مرشحا.

13. كما وبلغ عدد المرشحين لعضوية المجالس البلدية للمحافظة الشمالية عدد (72) مرشحا، وعدد (55) مرشحا للمحافظة الجنوبية، وعدد (46) مرشحا في محافظة المحرق، بما مجموعه (173) مرشحا، من بينهم (20) امرأة.

جدول يوضح المجموع النهائي لعدد المرشحين للانتخابات النيابية والبلدية عام 2022

موزعين على محافظات المملكة

اسم المحافظة	عدد المرشحين في الانتخابات النيابية 2022	عدد المرشحين في الانتخابات البلدية 2022
العاصمة	91	
المحرق	72	46
الشمالية	103	72
الجنوبية	67	55
المجموع	333 مرشحا	173 مرشحا

14. وفي خطوة تتيح المجال للمترشحين استعمال حقهم في مباشرة الدعاية الانتخابية، فقد رصدت المؤسسة إعلان المدير التنفيذي للانتخابات النيابية والبلدية 2022، عرض الكشوف النهائية للانتخابات النيابية والبلدية في 24 أكتوبر 2022، أي قبل الموعد المحدد لها الذي كان مقررًا إعلانه في 26 أكتوبر وفق الجدول الزمني وبعد انتهاء المدة

القانونية لنظر الطعون من قبل محكمة الاســتئناف، ويأتي ذلك التقديم بناء على انتهاء المحكمة من نظر الطعون جميعها قبل الموعد المحدد لها.

15. ومع غلق باب التنازل عن الترشــح للانتخابات النيابية والبلدية في 2 نوفمبر 2022، فقد تم رصــد انســحاب مرشــح واحد في الانتخابات النيابية عن الدائرة الثالثة بمحافظة العاصمة، عملا بالمادة رقم (15) من المرسوم بقانون لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته، في حين لم يكن هناك أي انســحاب من الترشــح لعضــوية المجالس البلدية.

16. وفي سياق الواقع العملي المتصل بمرحلة تلقي طلبات الترشيح والاعتراض عليها والطعون القضائية المقدمة، رصدت المؤسسة قيام الجهات المختصة بتدشين دليل استرشادي يتعلق بكيفية تقديم الطعون القضــائية أمام المحكمة المختصــة بشــأن قرارات اللجان الإشرافية على سلامة الاستفتاء والانتخابات من قبل ذوي المصلحة، وقد تضمين الدليل آلية تقديم تلك الطعون إلكترونيًا عبر ربط هذه الخدمة بموقع البوابة الإلكترونية، مما يمّكن ذوي المصــلحة من تقديم طعونهم من دون الحاجة إلى الحضــور شــخصــيًا، وقد تضمن الدليل بعض الصور التوضيحية التي تسهل على صاحب المصلحة تقديم طعنه وفقًا للأصول القانونية المقررة.

17. وتشــيد المؤســســة بما توليه الجهات المختصــة من اهتمام وحرص بالغين على تيســير العملية الانتخابية بشــكل عام، وتقديم الطعون القضــائية على نحو خاص، من خلال مواكبة التطور المعرفي والتكنولوجي في هذا المجال.

18. إلا أنه، ومن خلال متابعات المؤسسة لهذه المرحلة، وما رصدته من أخبار ومعلومات عبر وسائط الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، لاحظت وجود بعض الصعوبات من قبل الكافة في إجراءات تقديم الطعن عبر القنوات الإلكترونية، رغم محاولات الدليل الاسترشادي تسهيل تلك الإجراءات عبر الصور الإيضاحية، بوصف أن تلك الإجراءات اتسمت بالصبغة القانونية التي لربما تصعب على الكافة الإلمام بها وإدراكها على نحو شامل، ولاسيما في اشتراط رفع لائحة دعوى عبر الموقع الإلكتروني، إذ تأمل المؤسسة أن يتم تسهيل تلك الإجراءات على النحو الذي يُمكّن الكافة من ملء المعلومات ذات الصلة في قالب إلكتروني معد سلفًا من دون الحاجة إلى رفع لوائح مكتوبة من قبل الطاعن.

19. فيما يتعلق بالمدة القانونية الممتدة من 10 إلى 25 أكتوبر 2022، وهي مدة فصل محكمة الاستئناف العليا المدنية في الطعون المقدمة لديها على قرارات اللجان الإشرافية، رصدت المؤسسة جملة من الأخبار العامة غير الرسمية تناولتها الصحف اليومية متضمنة بعض الطعون المقدمة من قبل المترشحين، وما تم فيها من إجراءات، إلا أن المؤسسة ومن خلال تقصيها لهذه المرحلة المهمة والحساسة من مراحل العملية الانتخابية، لم ترصد أي أخبار أو تصريحات رسمية تتعلق بالعدد الإجمالي للطعون المقدمة على قرارات اللجان الإشرافية، وما تم فيها من إجراء، سواء التي قبلتها المحكمة وأيدت فيها قرارات تلك اللجان، أو الأخرى المرفوضة شكلا لرفعها بعد فوات الميعاد أو عدم سلوك الطريق القانوني المقرر، أو الطعون التي قبلتها المحكمة وأعادت أصحابها لقوائم المرشحين.

20. وعليه، نرى أهمية أن تقوم الجهات المختصة بالعملية الانتخابية بنشر تلك المعلومات والبيانات للكافة حتى تتأكد -مجددًا- فاعلية الرقابة القضائية على هذه الانتخابات وتحصينها على وجه قاطع من أي شبهات أو تشكيكات تتعلق بسلامتها.

21. من جانب آخر تابعت المؤسسة عددًا من الطعون المقدمة من قبل مرشحين ضد آخرين منافسين لهم في ذات الدائرة الانتخابية، ومع إدراكها أن القانون قد منح هذا الحق تعزيزًا لأفضل الممارسات الديموقراطية المتوافقة مع التجارب الفضلى ذات الصلة، إلا أن ما تود المؤسسة تأكيده ألا تكون جوازيه حق المرشح في الطعن على المرشح الآخر لسبب عدم إقامة الأول في الدائرة الانتخابية التي رشح نفسه فيها مدعاة إلى التدخل في خصوصية المرشح المطعون ضده، من خلال مراقبته أو التنصت عليه أو تصويره على نحو يخالف أحكام القانون.

المبحث الرابع

مرحلة الدعاية الانتخابية والصمت الانتخابي

1. تُعد الدعاية الانتخابية أحد أهم مظاهر الممارسة الديمقراطية في العملية الانتخابية، لما تؤديه من دور مهم في الحملات الانتخابية لمختلف انتماءات المترشحين وتوجهاتهم في سبيل التأثير في اتجاهات الرأي العام، وخلق موقف محدد حول أي قضية من القضايا ذات العلاقة بالوضع العام وهموم الناخبين، عبر مختلف الطرائق والوسائل الحديثة: المسموعة والمقروءة والمرئية، ولاسيما وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة.

2. وقد نظم المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته، الدعاية الانتخابية في الفصل الثالث، حيث بينت المادة رقم (22) وما بعدها أحكام وضوابط الدعاية الانتخابية، التي من أهمها وجوب أن تكون الدعاية الانتخابية حرة، مع التزام المرشح بمجموعة من الضوابط عند ممارسته الدعاية الانتخابية، يأتي في مقدمتها الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون، واحترام حرية الرأي والفكر لدى الغير.

3. وأعقبتها المادة رقم (23) من القانون نفسه، لتضع ضوابط إعلانات المرشحين، وفي ذلك الملصقات والبيانات الانتخابية، والأماكن المخصصة لها والمساحات المتساوية للمرشحين، بهدف ضمان حياد الدولة إزاء الحملات الانتخابية، وحظر القانون ذاته في المادة رقم (24) على موظفي الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ورؤساء المجالس

البلدية وأعضائها القيام بالدعاية الانتخابية لمصلحة أي من المرشحين في أماكن عملهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

4. كما حظرت المادة رقم (25) من القانون نفسه، تلقي كل مرشح أي أموال للدعاية الانتخابية من أي جهة كانت، سواء كانت من داخل المملكة أو من خارجها. كما أوجب القانون في المادة رقم (26) على جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وغيرها التعامل الإعلامي على قدم المساواة بين المرشحين لضمان حيادها وعدم انحيازها إلى أي من المرشحين.

5. وأخيرًا، أوجب القانون في المادة رقم (27) وقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية في أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لعملية الاقتراع بأربع وعشرين ساعة، حيث تُعرف هذه المدة بمدة "الصمت الانتخابي"، إذ لا يجوز فيها لأي مرشح الظهور في وسائل الإعلام للتحدث بأي شأن يتعلق بالانتخابات، أو ممارسة أي نشاط أو القيام بأي عمل يندرج في سياق الترويج والدعاية الانتخابيَّين لكسب ود الناخبين خاصة الاجتماع في الخيم والمقار الانتخابية.

6. واستكمالًا للأحكام القانونية المعنية بالدعاية الانتخابية، جاء المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن تنظيم الإعلانات الذي نظم الدعاية الانتخابية بشأن وجوب الحصول على الترخيص اللازم، وعدم مخالفة الإعلانات للأمن العام أو الآداب العامة أو العقائد الدينية، أو يسبب إعاقته لحركة المرور، وأن يكون متفقًا وغرض تجميل المنطقة.

7. كما جاء القرار الوزاري رقم (141) لسنة 2022 بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية، ليؤكد التزام كل مرشح لعضوية مجلس النواب والمجالس البلدية بإتباع القواعد السلوكية المتحضرة في دعايته الانتخابية من دون مساس بشخص أي مرشح آخر أو الإساءة إليه أو الطعن في كفاءته بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وغيرها من المسائل التنظيمية.

8. كما تضمن القرار المذكور المحظورات التي يلزم على كل مرشح لعضوية مجلس النواب والمجالس البلدية تجنبها، وفي ذلك تنظيم وعقد الاجتماعات وإلقاء الخطب الانتخابية ووضع الملصقات والإعلانات داخل أو خارج أو على الأماكن والمنشآت الآتية: المساجد والمآتم وغيرهما من دور العبادة، الوزارات والإدارات التابعة لها والأجهزة الملحقة بها والمباني الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وما في حكمها، والأماكن العامة المخصصة للخدمات العامة، والجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة، والنصب التذكارية وقواعدها والمباني الأثرية والأسوار المحيطة بها، وأعمدة الكهرباء والإنارة والهاتف وأعمدة الإشارات والعلامات المرورية، ومقار اللجان الإشرافية ولجان الاقتراع والفرز، والجسور والأنفاق والدوارات وجزر الشوارع أو تقاطعاتها والأرصفة والأشجار، وسائل النقل والمركبات العامة. كما يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات الانتخابية على بعد يقل عن مائتي متر من جميع جهات مقار اللجان الإشرافية ولجان الاقتراع والفرز، ويجب في جميع الأحوال ألا تخل أعمال الدعاية الانتخابية بالأمن العام أو الآداب العامة أو العقائد الدينية أو التقاليد السائدة في

المجتمع، أضـــف إلى ذلك فقد حظر القرار الوزاري وضـــع الإعلانات الانتخابية بجميع أنواعها في عدد ثلاثة وعشرين (23) شارعًا رئيسًا موزعة على محافظات المملكة.

9. وعلى صـــعيد الممارســـة العملية في هذه المرحلة، وإعمالًا للقانون والقرارات ذات الصـــلة بالدعاية الانتخابية، فقد تم رصـــد قيام اللجنة العليا للإشـــراف العام للانتخاب، وعبر مختلف وســـائل الإعلام والتواصـــل الاجتماعي التابعة لها، وحســـابها الإلكتروني، بعرض الضوابط القانونية المنظمة للدعاية الانتخابية، مع توجيه الدعوة للمترشحين إلى أهمية التقيد بالضـــوابط المنظمة للدعاية الانتخابية، ومن بينها الالتزام بالدســـتور واحترام ســـيادة القانون، وحرية الرأي والفكر لدى الغير، والمحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره، وعدم القيام بكل ما يثير الفرقة أو الطائفية بين المواطنين، فضلًا عن عدم خرق مدة الصـــمت الانتخابي، إلى جانب رصـــد الجهود المبذولة من قبل الجهات المختصـــة في ســـبيل تنظيم الدعاية الانتخابية في مختلف محافظات المملكة وبما يتفق وأحكام القانون.

10. وفي الســـياق ذاته، رصـــدت المؤســـســـة عدم التزام بعض المترشـحين بالضـــوابط المنظمة للدعـاية الانتخابيـة من خلال إقامـة تلك الدعـاية في أمـاكن يحظرهـا القـانون، أوضـــع الإعلانات الخاصـة بهم على نحو يهدد سـلامة الأفراد، أو يعوق حركة المرور، أو على نحو من شأنه إتلاف الرقعة الخضراء في جانب الطريق العام، أو تم عرض تلك الاعلانات على مقربة من المراكز الإشرافية أو مراكز الاقتراع والفرز.

11. حيث رصدت المؤسسة مقطعًا مرئيًّا بمواقع التواصل الاجتماعي، يتضمن مشاهد لأحد المرشحين في الانتخابات النيابية في إحدى المدارس وإلى جواره شخص يباشر الدعاية الانتخابية لذلك المرشح وسط جمع من الناس، حيث تلقت لجنة التحقيق في الجرائم الانتخابية المؤلفة بقرار النائب العام إشعارًا من إدارة الجرائم الإلكترونية بالإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكترونيات بوزارة الداخلية برصد تلك الواقعة، إذ استدعت المرشح وكذلك المتهم الثاني المتحدث بذلك المقطع وواجهتهما بما تضمنه وما ثبت لديها من ممارستهما الدعاية الانتخابية المخالفة للقانون تمهيدًا لإحالتهما إلى محاكمة عاجلة.

12. كما قامت المؤسسة - عبر وسائل التواصل الاجتماعي - برصد استغلال أحد المرشحين لدور العبادة لإجراء دعاية انتخابية غير مباشرة من خلال توزيع قناني (علب) بلاستيكية للمياه تحتوي صور ذلك المرشح، وهو ما تراه المؤسسة مخالفة صريحة لأحكام الدعاية الانتخابية التي تحظر وضع الملصقات والإعلانات داخل المساجد والمآتم وغيرهاا من دور العبادة.

13. إلى جانب ذلك، تابعت المؤسسة تصريحًا صادرًا عن رئيس لجنة التحقيق في الجرائم الانتخابية في النيابة العامة، مفاده أن اللجنة باشرت إجراءات التحقيق في البلاغ المقدم من قبل أحد المرشحين للانتخابات النيابية في المحافظة الشمالية بشأن قيام شخص بتصوير مسكنه وإرسال الصور إلى أحد الحسابات في أحد مواقع التواصل الاجتماعي

بالخارج، الذي قام بدوره بنشـر الصـورة والتعليق عليها بتعليقات مسـيئة إلى المرشـح تتضمن عبارات وألفاظًا تنال من سلوكه وأخلاقه.

14. كما تابعت المؤسسة تصريحًا آخر صادرًا عن رئيس لجنة التحقيق في الجرائم الانتخابية، مفاده أن النيابة العامة قد تلقت من مديرية أمن المحافظة الشـمالية بلاغًا مقدمًا من نجل أحد المترشحين متضمنًا تعرض جزء محدود من الخيمة الخاصة بالمقر الانتخابي لوالده للحرق من قبل عدد أربعة (4) من المتهمين، حيث تمكن المُبلغ من ضـبط أحدهم الذي تبين أنه طفل يبلغ من العمر سبع عشرة (17) سنة، وذلك حال محاولته الفرار من مكان ارتكاب الجريمة، كما تمكن رجال الشـرطة من ضـبط متهم آخر بالغ بالقرب من مكان ارتكاب الواقعة، وعليه أمرت النيابة العامة بحبس المتهم البالغ احتياطيًّا على ذمة التحقيق وتسـليم الطفل لولي أمره وأخذ التعهد اللازم بحسـن رعايته وجلبه حال طلبه للسـلطات القضـائية، كما أمرت بضـبط وإحضـار المتهمين الهاربين تمهيدًا لإحالتهم إلى المحكمة الجنائية.

15. كما رصدت المؤسسة عبر وسائل التواصل الاجتماعي مقطعًا مرئيًّا يبدو أنه حريق في أحد المقار الانتخابية لأحد المرشحين، وآخر يظهر فيه حريقًا يبدو متعمدًا لعدد من الإعلانات الانتخابية في أحد الشوارع العامة، فضلًا عن رصدها مجموعة من الصور الأخرى تظهر تعرض بعض إعلانات المترشحين للإتلاف العمدي.

16. وتؤكد المؤسسة في هذا الصدد أن حرية الرأي والتعبير حق مكفول للجميع شريطة ألا ينال من حقوق الغير وحرياتهم المكفولة بموجب القانون والدسـتور، ومنها حق الترشـح

ومباشـرة الحقوق السـياسـية في أجواء تضـمن سـير العملية الانتخابية بنزاهة وشـفافية وفق ضـوابط قانونية من شـأنها الحيلولة دون الاعتداء على حرياتهم بالقول أو بالفعل، وفي ظل دعاية انتخابية قائمة على المنافسة الشريفة والنزيهة.

17. وحسـبما نصـت عليه المادة رقم (27) من المرسـوم بقانون رقم (15) لسـنة 2002 بشـأن مجلسـي الشـورى والنواب وتعديلاته، على أن: "**توقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية في أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لعملية الاقتراع بأربع وعشـرين سـاعة**"، تابعت المؤسـسـة قيام بعض المترشـحين على نحو مباشـر أو غير مباشـر في الاسـتمرار بالدعاية الانتخابية في مدة الصـمت الانتخابي - خلال الدور الأول ودور الإعادة - من خلال الترويج لأنفسـهم عبر الاسـتعانة بحسـابات ترويجية في مختلف وسـائل التواصـل الاجتماعي غير المخصصة لهم شخصيا، بالإضافة إلى قيام أشخاص يعملون ضمن حملاتهم الانتخابية بالدعاية لهؤلاء المترشحين، وكذلك عن قيام آخرين منهم بنقل لوحاتهم الانتخابية لتكون على مقربة من مراكز الاقتراع والفرز، وهي في جميعها تُشـكل انتهاكًا لأحكام القانون والقرارات المنظمة للعملية الانتخابية.

18. وتؤكد المؤسسة في هذا الصدد أن فلسفة الصمت الانتخابي وما يتصل به من ممارسات تتصـل بالدعاية الانتخابية تكمن في ترك الحرية للناخب لتحديد خياراته، وعدم تشـويشـه أو التأثير فيه، لأنّ الناخب يتعرّض في السـاعات التي تسـبق الاقتراع لعملية ضـغط نفسـي قد تؤثر في تحديد خياراته الانتخابية، ومن هنا جاء القانون ليقر مدة الصمت الانتخابي إلى جانب حظر بعض الممارسات في الدعاية الانتخابية، لضمان عدم

التأثير أو الضـغط على الناخب، وتمكينه من حسـم خياره والتصـويت لاختيار المرشـح الذي يرى اسـتحقاقه للترشـيح بعيدًا عن الأصـوات المحرّضـة له على التصـويت باتجاه محدد.

الفصل الثاني

مر اقبة العملية الانتخابية النيابية والبلدية في يوم الاقتراع

1. نظرًا إلى ما يمثله يوم الاقتراع من أهمية بالغة بوصــفه حجر الزاوية للعملية الانتخابية برمتها، وحرصا من المؤسسة على مراقبتها لتلك العملية بشكل موضوعي ومهني قائم على المعايير الدولية ذات الصــلة، فقد قامت بالاعتماد على اســتمارات خاصــة معدة لهذا الغرض، احتوت ما يربو على عدد ثمانية وثمانين (88) مؤشــرًا، تشــكل في مجموعها معايير شــمولية تغطي هذا اليوم الانتخابي لحظة بلحظة، وصــولًا إلى تحقيق انتخابات تتمتع بالشفافية والنزاهة.

2. وعليه، ســوف يســتعرض هذا الفصــل من التقرير مجريات يوم الاقتراع، خلال المرحلة الســابقة على بدئه، والمعاصــرة له، وصــولًا إلى مرحلة الفرز وإعلان النتائج، من خلال اســتعراض أبرز المؤشــرات التي اعتمدت عليها المؤسســة في عملية المراقبة، وبيان الواقع العملي المتصل بها، وذلك في عدد ثلاثة مباحث رئيسة متتالية.

المبحث الأول

مرحلة ما قبل بدء عملية الاقتراع

1. نصت المادة رقم (19) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السـياسـية وتعديلاته، على أن: "**حفظ النظام في مقار اللجان المنصـوص عليها في هذا**

القانون منوط برئيس اللجنة، وله أن يستعين بقوات الأمن العام. ولا يجوز لهؤلاء دخول قاعات اللجان المشار إليها إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة. ويجوز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعات اللجان الفرعية"، وأعقبتها المادة رقم (20) من ذات القانون لتنص على أن: "**يتولى أمين سر اللجنة تحرير المحاضر وتدوين قرارات اللجنة. وتوقع هذه المحاضر من رئيس اللجنة وأمين السر بها**".

2. في حين أقرت المادة رقم (21) من القانون سالف الإشارة إليه أن: "**تستمر عملية الاستفتاء أو الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساء. ومع ذلك إذا تبين وجود ناخبين في مقر اللجنة الفرعية لم يعطوا أصواتهم ويرغبون في إعطائها يستمر التصويت بالنسبة إليهم دون غيرهم، وإذا أعطى جميع الناخبين المقيدين في الجدول أصواتهم قبل انتهاء الوقت المقرر للاستفتاء أو الانتخاب أعلن الرئيس انتهاء عملية التصويت بعد إعطاء الناخب الأخير صوته**".

3. كما نصت المادة رقم (27) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته، على أن: "**توقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية في أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لعملية الاقتراع بأربع وعشرين ساعة**"، في حين أقرت الفقرة الثانية من المادة رقم (4) في القرار الوزاري رقم (141) لسنة 2022 بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية، أنه: "**.... يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات الانتخابية على بعد يقل عن مائتي متر من جميع جهات مقار اللجان الإشرافية ولجان الاقتراع والفرز، ويجب في جميع الأحوال ألا تخل**

أعمال الدعاية الانتخابية بالأمن أو الآداب العامة أو العقائد الدينية أو التقاليد السائدة في المجتمع".

4. وفي الشأن البلدي، جاءت أحكام نصوص المواد أرقام (19)، (20)، (21) من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته، لتحمل في مضمونها ذات الأحكام المنظمة للعملية الانتخابية لأعضاء مجلس النواب.

المؤشر: هل هناك لوحات إرشادية لتسهيل وصول الناخبين إلى مركز الاقتراع والفرز؟

5. وعليه، ومن خلال عملية المراقبة الميدانية لفريق المؤسسة الوطنية لمراكز الفرز والاقتراع التي قامت بزيارتها خلال الدور الأول ودور الإعادة من العملية الانتخابية لأعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية تبين من خلالها وجود لوحات إرشادية على بعدٍ كافٍ من بعض المراكز الانتخابية لتسهيل وصول الناخبين إليها، إلا أنه وفي بعض المراكز الأخرى لم يتثبت راصدو المؤسسة من وجود تلك اللوحات، أو أنها كانت على قرابة أمتار محدودة، لا يتمكن الناخب من معرفة المركز إلا عند الاقتراب منها.

المؤشر: ما هو الوقت الذي تم فيه افتتاح مركز الاقتراع والفرز؟

المؤشر: ما هو الوقت الذي سمح لك بالدخول إلى مركز الاقتراع والفرز؟

المؤشر: هل حضر جميع أعضاء لجنة الاقتراع والفرز قبل بدء إجراءات فتح الصندوق؟

المؤشر: هل تم فتح الصندوق وعرضه فارغًا قبل البدء بعملية الاقتراع؟

المؤشر: هل سمح لك برصد إجراءات فتح الصندوق وبدء عملية الاقتراع من دون فرض أي قيود؟

المؤشر: ما هو وقت قيام رئيس لجنة الاقتراع والفرز بدعوة الناخبين للدخول إلى غرفة الاقتراع؟

6. لاحظ فريق المؤسسة المراقب أن جميع المراكز الانتخابية التي قام بزيارتها بدأت عملية الاقتراع في جميعها الساعة الثامنة صباحًا من دون استثناء، فضلا عن أنه تم السماح للراصدين من المؤسسة بالوجود داخل المركز الانتخابي قبيل بدء عملية الاقتراع بعد إبراز البطاقات المخصصة لذلك، وتبين حضور جميع أعضاء اللجان الفرعية والعامة للاقتراع والفرز قبل بدء عملية الاقتراع بوقت كافٍ، كما سمح للمراقبين بمراقبة إجراءات فتح صناديق الاقتراع النيابية والبلدية قبل بدء عملية الانتخاب، التي تبين خلوها من أية أوراق البتة.

المؤشر: هل سمح لوسائل الإعلام المختلقة بالوجود داخل قاعة التصويت في مركز الاقتراع والفرز؟

7. تبين لفريق المؤسسة المراقب أنه في بعض المراكز الانتخابية كان هناك وجود ملحوظ لوسائل الإعلام المختلفة، ولاسيما مراسلو بعض المؤسسات الإعلامية المحلية، إلا أنه وفي مراكز انتخابية أخرى كان هذا الوجود مقصورًا على ساعات محددة فقط.

المؤشر: هل قامت اللجنة بعدّ أوراق الاقتراع أمام الحضور قبل بدء عملية الاقتراع والفرز؟

المؤشر: هل تم توفير قائمة ورقية وإلكترونية بجداول الناخبين في غرفة الاقتراع؟

8. لاحظ فريق المؤسسة المراقب أنه في عدد من المراكز الانتخابية، قام رئيس اللجنة بِعدّ وخلط الأوراق المخصصة للاقتراع، إلا أنه في مراكز أخرى لم يتثبت الراصد من القيام بهذا الإجراء. كما لم يتبين في تلك المراكز إذا ما كان هناك قوائم ورقية أو إلكترونية يستطيع الناخب وقبيل الدخول إلى مركز الاقتراع التثبت من مدى أحقيته في التصويت.

المؤشر: هل يتيح مكان صندوق الاقتراع للحضوررصد عملية إدخال ورقة الاقتراع؟

المؤشر: هل يوجد ختم خاص يتم وضعه في جواز السفر لإثبات عملية التصويت؟

9. بالإضافة إلى ذلك، فقد كان المكان المخصص لفريق المؤسسة في أغلب مراكز الاقتراع والفرز يتيح للراصدين تتبع لحظة دخول الناخب إلى المركز وعند إدلائه بصوته ولحظة خروجه، إلا أنه في عدد قليل من تلك المراكز وبسبب محدودية المساحة تعذر على الراصدين التثبت على قرب من قيام الناخب بوضع ورقة الاقتراع في المكان المخصص لها، مع قيام المنظمين في المركز بالختم في جواز سفر الناخب بما يفيد تصويته لحظة تسلمه الورقة المعدة لذلك وقبل قيامه بالتصويت الفعلي.

المؤشر: هل كانت صناديق الاقتراع شفافة؟

10. تبين لفريق المؤسسة أن جميع الصناديق المخصصة لعملية الاقتراع كانت شفافة، مغطاة بغطاء ملون، خُصص اللون الأحمر لانتخابات أعضاء مجلس النواب، في حين خُصص اللون الأخضر لانتخاب أعضاء المجالس البلدية.

المؤشر: هل تم تخصيص مكان منعزل يحقق الخصوصية للناخب في اختيار المرشحين؟

11. في جميع المراكز الانتخابية التي قامت المؤسسة بزيارتها كان المكان المخصص للتصويت يحقق السرية والخصوصية في اختيار الناخب.

المؤشر: هل شوهدت أي مظاهر للدعاية الانتخابية أمام مركز الاقتراع والفرز أو داخله؟

12. إلا أنه بالرغم من الجهود التنظيمية الكبيرة التي قامت بها الجهات المختصة، لوحظ وجود دعاية انتخابية واضحة ولافتة قبل بدء عملية الاقتراع وأثناءها، ولاسيما في المراكز الفرعية للاقتراع والفرز، تمثلت في وجود إعلانات ولوحات لبعض المرشحين، أو وجود أشخاص وغالبيتهم من الأطفال يرتدون ملابس تحمل صور أولئك المرشحين ويقومون بتوزيع منشورات أو قواوير مياه تحمل صورهم أو غير ذلك من صور الدعاية، أو وجود آخرين يدعون إلى التصويت لمرشح أو لآخر، أو عن طريق الاتصال الهاتفي المباشر والدعوة إلى التصويت لمرشح معين صبيحة يوم الاقتراع.

13. في هذا الصدد، تدعو المؤسسة جميع المرشحين إلى احترام أحكام القانون المنظم للدعاية الانتخابية، والنأي عن استغلال الأطفال وتوظيفهم للقيام بالدعاية الانتخابية لبعض المرشحين في الشوارع والطرقات العامة لما لهذا السلوك من نتائج سلبية وخطرة

تجعلهم عرضـة للخطر على حياتهم وأمنهم وبما لا يتناسـب مع فئتهم العمرية، تحقيقًا في ذلك للمصالح الفضلى للطفل.

المبحث الثاني

المرحلة المعاصرة لعملية الاقتراع

1. نصت المادة رقم (9) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته، على أن: "**يكون انتخاب أعضاء مجلس النواب طبقًا لنظام الانتخاب الفردي**"، في حين نصت المادة رقم (22) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، أن: "**على كل ناخب أن يقدم إلى اللجنة الفرعية عند الإدلاء بصوته ما يثبت شخصيته بتقديم جواز السفر أو أي مستند رسمي معتمد. ويؤشر في جدول الناخبين يدويًّا أو إلكترونيًّا بما يفيد إدلاء الناخب بصوته، أو أية وسيلة أخرى تفيد الإدلاء بصوته يقرها رئيس اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون**".

2. وأعقبتها المادة رقم (23) من ذات القانون لتنص على أن: "**يجرى الاستفتاء والانتخاب بالاقتراع العام السري المباشر، ويكون إبداء الرأي في الاستفتاء أو الانتخاب بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك، وفي المكان المخصص للاقتراع. ولا يجوز للناخب أن يدلي بر أيه أكثر من مرة في الاستفتاء أو الانتخاب الواحد. ويبدى من لا يعرف القراءة أو الكتابة من الناخبين أو من كان من المكفوفين أو من غيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آراءهم على ورقة الاستفتاء أو**

الانتخاب، رأيه شـفاهة، ويثبت رئيس اللجنة بحضـورأحد عضـويها رأي الناخب في البطاقة المعدة لذلك، ويتم وضعها في الصندوق".

3. وفي الشأن البلدي، جاءت أحكام نصوص المادتين رقمي (22)، و(23) من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته، لتحملا في مضمونهما ذات الأحكام المنظمة للعملية الانتخابية لأعضاء مجلس النواب.

المؤشر: هل تقوم لجنة الاقتراع والفرزبالتحقق من شخصية الناخب وهويته؟

4. من خلال عملية المراقبة الميدانية لفريق المؤسسة لمراكز الفرز والاقتراع التي قام بزيارتها خلال الدور الأول ودور الإعادة من العملية الانتخابية لأعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية تبين أن جميع تلك المراكز ومن خلال الجهة المنظمة (المدققين) تم التحقق من شخصية الناخب وهويته، عن طريق إبراز جواز السفر وبطاقة الهوية أو أي وثيقة يعتد رسميًّا بها، كالبطاقات المخصصة للانتخابات التي تصدرها وزارة الداخلية لأصحاب الجوازات المفقودة أو التالفة أو المحفوظة أو المعهودة إجرائيًّا عند جهة أخرى.

المؤشر: هل تقوم لجنة الاقتراع والفرزبالتحقق من شخصية المرأة المنقبة؟

5. تبين لفريق المؤسسة المراقب أنه بالرغم من قيام الجهة المنظمة بالتدقيق السابق على المرأة المنقبة للتثبت من تطابق شخصها مع هويتها، فإن عملية التطابق في أغلب المراكز

الانتخابية لم تكن بالمستوى الدقيق والمنظم من جانب، ولا تراعي الخصوصية اللازمة للمرأة المنقبة من جانب آخر، وعليه تدعو المؤسسة إلى أهمية إيجاد آلية موحدة أكثر وضوحًا ودقة وسلاسة تضمن الدخول الانسيابي للمرأة المنقبة وضمان تطابق شخصها مع هويتها، وبما يراعي خصوصيتها في هذا الشأن.

المؤشر: هل يتم تسليم الناخب ورقة اقتراع مختومة بالختم الرسمي للجنة العليا للانتخابات؟

6. تبين لفريق المؤسسة الراصد أن جميع أوراق الاقتراع كانت أوراقًا رسمية مخصصة لهذا الغرض، حيث كانت الأوراق المخصصة لانتخاب أعضاء مجلس النواب ذات خلفية حمراء، في حين كانت الأوراق المخصصة لانتخاب أعضاء المجالس البلدية ذات خلفية خضراء.

المؤشر: هل تقبل لجنة الاقتراع والفرز وثائق ثبوتية غير جواز السفر؟

7. كما لاحظ فريق المؤسسة أن عملية الاقتراع تبدأ بإبراز الناخب لجواز سفره أو بطاقة الانتخابات الصادرة عن شؤون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية وبطاقة الهوية، بعدها يقوم المدقق في مركز الاقتراع والفرز بالتحقق من أحقية الناخب في

التصويت، وعلى إثره يُمنح ورقة الاقتراع المخصصة مع ختم الجواز أو بطاقة الانتخابات بما يفيد مشاركته في عملية التصويت.

المؤشـــر: هل يقوم الناخب بوضـــع ورقة الاقتراع في الصـــندوق على مرأى من لجنة الاقتراع والفرزوالحاضرين؟

8. كما لاحظت المؤســـســـة في معظم مراكز الاقتراع والفرز الفرعية والعامة التي قامت بمراقبتها، أن جميع أوراق الاقتراع كانت توضع في الصناديق المخصصة لها بشكل سلس، وعلى مرأى من لجنة الاقتراع والفرز والحاضرين، إلا أنه في بعض المراكز الأخرى رصدت المؤسسة وجود مسافة كافية تمنع الراصدين من التدقيق على مجريات عملية التصويت بشكل واضح، وهو الذي تأمل منه المؤسسة توفير أماكن مخصصة لجميع الراصدين داخل جميع مراكز الاقتراع والفرز على نحو ســـواء، تكون على مقربة من لجان الاقتراع والفرز، تمكنهم من متابعة ومراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية في يوم الاقتراع إلى حين الفرز وإعلان النتائج النهائية.

المؤشر: هل يوجد حضور للمرشحين أو ممثليهم داخل قاعة الاقتراع؟

9. لقد لوحظ خلال العملية الانتخابية النيابية والبلدية، للدور الأول ودور الإعادة، وجود المرشحين أو وكلائهم داخل المراكز الانتخابية الفرعية وفي المكان المخصص لذلك، إلا أنه تكاد تخلو مراكز الاقتراع والفرز العامة من وجود للمرشحين أو وكلائهم.

المؤشر: هل وجد ناخبون حاضرون لم تكن أسماؤهم مسجلة في جداول الناخبين؟

المؤشر: هل تم منع أي من الناخبين من الاقتراع؟

10. لم يُلحظ وجود أي حالات لمنع ناخبين من الإدلاء بصوتهم في العملية الانتخابية، إلا اليسير منهم، بسبب عدم وجود أسمائهم في جداول الناخبين، حيث طُلب إليهم التوجه إلى المراكز الإشرافية للمحافظات التابعين لها، عدا حالة واحدة فقط رصدتها المؤسسة عبر وسائل التواصل الاجتماعي مُنع فيها الناخب من الدخول إلى المركز في الدائرة العاشرة بمحافظة العاصمة، بسبب ارتدائه ملابس لا تتناسب مع مركز الاقتراع والفرز.

المؤشر: هل سمح لأشخاص غير مدرجة أسماؤهم في جداول الناخبين بالتصويت؟

المؤشر: هل يسمح بدخول أشخاص غير مصرح لهم إلى قاعة الاقتراع؟

11. لم يلاحظ فريق المؤسسة المراقب وجود أي حالات لأشخاص من غير الناخبين سمح لهم بالدخول إلى قاعة الاقتراع والفرز، إلا من خلال دخول بعض الأطفال المرافقين لذويهم الناخبين، إضافة إلى أنه في بعض الأحيان يقوم الناخبون بإعطاء أطفالهم ورقة الاقتراع لإدخالها في الصندوق المخصص لذلك، تحت بصر الناخب ولجنة الاقتراع والفرز مباشرة، رغم أن هذا الفعل مجاز في بعض اللجان ويمنع في بعض اللجان الأخرى.

المؤشر: هل هناك محاولات داخل قاعة الاقتراع للتأثير في خيارات الناخبين؟

12. ثبت لفريق المؤسسة المراقب وجود محاولات من بعض المرشحين الحاضرين داخل قاعة الاقتراع في مراكز الاقتراع والفرز الفرعية فقط للتأثير غير المباشر في خيارات الناخبين، من خلال تبادل أطراف الحديث قبل التصويت أو بعده، إذ على الرغم من محدودية تلك المحاولات، وحرص أعضاء لجنة الاقتراع والفرز على منعها فإنه من الأجدى تجنبها من جانب المرشح والناخب لحسن سير العملية الانتخابية.

المؤشر: هل تعرض أحد المرشحين أو الناخبين بسوء لأعضاء لجنة الاقتراع والفرز؟

13. كما لم يثبت لفريق المؤسسة المراقب تعرض أحد المرشحين أو الناخبين بسوء لأعضاء لجنة الاقتراع والفرز.

المؤشر: هل كان هناك عدد من الناخبين الأميين؟

المؤشر: هل كانت لجنة الاقتراع والفرز تقدم المساعدة للناخبين الأميين؟

14. اتصالًا بعملية الاقتراع، لوحظ وجود عدد من الناخبين الأميين خلال الدور الأول ودور الإعادة من الانتخابات النيابية والبلدية، إذ في مثل هذه الأحوال يقوم منظمو المركز وبعد استصدار ورقة الاقتراع للناخب الأمّي بتوجيهه مباشرة إلى رئيس مركز الاقتراع والفرز، الذي يقوم بتلاوة أسماء المرشحين عليه مع بيان صورهم لتكون للناخب حرية الاختيار السري في هذا الشأن، إلا أن أحد راصدي المؤسسة لاحظ في بعض المراكز قيام أحد منظمي المركز بمساعدة أحد الناخبين الأمّي على تحديد خياره، وهي وإن كانت واحدة فقط وفردية، إلا أنها جاءت خلافًا لما تقتضيه القواعد والأحكام ذات الصلة.

المؤشر: هل وجد مسار خاص لتصويت الأشخاص ذوي الإعاقة؟

15. بشـأن الفئات الأولى بالرعاية من فئتي الأشـخاص ذوي الإعاقة وكبار السـن المقعدين، فقد لاحظ فريق المؤسـسـة المراقب قيام منظمي مراكز الاقتراع والفرز بمسـاعدتهم وتيسـير إجراءاتهم منذ دخولهم المركز إلى حين خروجهم منه، مع وجود مسـار مخصـص لهاتين الفئتين في المراكز التي قامت المؤسـسـة بمراقبتها، وبالرغم من أن جميع المراكز الانتخابية كانت مهيأة من الناحية الفنية لمشاركة هاتين الفئتين، فإن المؤسسة رصدت عبر وسـائل الاجتماعي خبرًا مفاده عدم توافر كرسـي متحرك لأحد الناخبين من فئة كبار السن في الدائرة الثانية بالمحافظة الجنوبية.

المؤشر: هل الشخص المرافق لذوي الإعاقة ممن يحق له التصويت؟

المؤشـر: هل تم التوضـيح لذوي الإعاقة والشـخص المرافق له طريقة التأشـير على ورقة الاقتراع؟

المؤشـر: هل قام ذو الإعاقة أو المرافق له بوضـع ورقة الاقتراع في الصـندوق بمرأى من لجنة الاقتراع والفرز؟

المؤشـر: هل قام أعضـاء لجنة الاقتراع والفرز بمسـاعدة ذوي الإعاقة في حالة عدم وجود مرافق؟

16. في سياق متصل، كان منظمو مراكز الاقتراع والفرز لا يسمحون للشخص المرافق لذوي الإعاقة بالدخول معهم أثناء عملية الاقتراع، وإنما كانوا يباشرون هذه العملية بأنفسهم، خاصة في الحالات التي يكون فيها الشخص المرافق ممن لا يحق له الاقتراع كعمال المنازل، أما في الحالات التي يتعذر فيها على الشخص ذي الإعاقة اختيار من يراه مناسبًا من الناخبين بسبب إعاقته، فإن رئيس المركز هو من كان يباشر هذه الحالات.

المؤشر: هل حاول أحد العبث بصندوق الاقتراع والجداول الانتخابية؟

المؤشر: هل حاول أحد الأشخاص انتحال شخصية الغير بقصد الانتخاب؟

المؤشر: هل حاول أحد الناخبين استعمال حقه في التصويت أكثر من مرة؟

17. في قُبالة ذلك، لم يرصد فريق المؤسسة قيام أي من الناخبين أو غيرهم بالعبث بصناديق الاقتراع على أي نحو كان، أو قيام أي من الناخبين أو غيرهم بانتحال شخصية الغير بقصد الانتخاب أو محاولة التصويت أكثر من مرة.

المؤشر: هل تم جلب صندوق إضافي شفاف بعد امتلاء صندوق الاقتراع الأول؟

المؤشر: هل تم فتح الصندوق الإضافي وعرضه فارغًا قبل استمرار عملية الاقتراع؟

المؤشر: هل تم تدوين محضر بإضافة صندوق آخر من قبل لجنة الاقتراع والفرز؟

المؤشر: هل تم الاحتفاظ بالصندوق الممتلئ داخل غرفة الاقتراع بمكان آمن وظاهر؟

18. من خلال المراكز الانتخابية الفرعية أو العامة التي قامت المؤسسة بزيارتها تبين لعدد من الراصدين قيام لجان الاقتراع والفرز بفتح صناديق إضافية غير الصندوق المخصص عند بدء عملية الاقتراع، حيث كانت تلك الصناديق الإضافية تُعرض أمام المراقبين الحاضرين للتثبت من خلوها من أي محتويات أو أوراق اقتراع قبل وضعها، فضلا عن أن الصناديق الممتلئة كانت توضع على مرأى من الكافة.

المؤشر: هل تم تغيير رئيس أو أحد أعضاء لجنة الاقتراع والفرز خلال عملية الاقتراع؟

المؤشر: هل سمح لأعضاء لجنة الاقتراع والفرز بممارسة حقهم في الانتخاب؟

المؤشر: هل قام رئيس لجنة الاقتراع والفرز بتحديد أوقات اقتراع أعضاء اللجنة؟

19. إلى جانب ذلك، رصدت المؤسسة قيام رئيس وأعضاء لجنة الاقتراع والفرز والفريق المنظم في المراكز العامة بممارسة حقهم في الانتخاب في ذات المركز، أما في مراكز الاقتراع

والفرز الفرعية فيقومون بالتناوب على مدد بالتصويت في المراكز المخصصة لهم والعودة مرة أخرى لذات المركز، وفي جميع الأحوال سواء في المراكز العامة أو الفرعية لا يخلو المركز من رئيس مناوب.

المؤشر: ما هو وقت قيام رئيس لجنة الاقتراع والفرز بإغلاق صناديق الاقتراع؟

20. لقد أغلقت المراكز الانتخابية التي قامت المؤسسة بمراقبتها، صناديق الاقتراع الساعة الثامنة مساءً تمامًا، حيث دعا بعض رؤساء لجان الاقتراع والفرز فريق المؤسسة إلى تثبيت إغلاق الصناديق المقررة للاقتراع في وقتها المحدد بواسطة القفل المخصص لذلك.

المؤشر: هل هناك اعتراضات على عملية الاقتراع؟

المؤشر: هل تم السماح للناخب بالاعتراض؟

المؤشر: هل تم تقديم شواهد على تلك الاعتراضات؟

21. لم تدون خلال عملية الاقتراع أي اعتراضات من قبل الناخبين أو المرشحين أو الغير تمس بمجريات العملية الانتخابية النيابية أو البلدية، عدا ما رصدته المؤسسة من مقطع مرئي عبر وسائل التواصل الاجتماعي شكك فيه أحد المرشحين من نتائج الفرز، ولحقه تصريح صادر عن النيابة العامة مفاده رصدها قيام أحد المترشحين للانتخابات

النيابية بالدائرة الثالثة الشـمالية بإسـناد واقعة التلاعب بنتيجة الانتخابات والفرز في تلك الدائرة إلى رئيس اللجنة الفرعية المشـرف على الانتخابات فيها، وعليه، تم اسـتدعاء المشـكو ضـده واسـتجوابه واتهامه بإهانة أحد أعضـاء اللجنة الانتخابية وإذاعة أقوال كاذبة عن موضوع الانتخاب بقصد التأثير في نتيجتها وتمت إحالته إلى المحكمة الجنائية.

المبحث الثالث

مرحلة الفرزوإعلان النتائج

1. نصت المادة رقم (24) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، على أن: " **بعد انتهاء الوقت المحدد للاستفتاء أو الانتخاب يعلن رئيس كل لجنة فرعية انتهاء عملية التصويت بعد التأكد من إدلاء جميع الناخبين الموجودين في مقر اللجنة بأصواتهم حتى ذلك الوقت، ويتم إثبات ذلك في محضر يوقع عليه رئيس اللجنة وأمين السر بها، لتبدأ بعد ذلك اللجنة الفرعية عملية فرز الأصوات. ويجوز لكل مرشح أو وكيله لدى اللجنة أن يحضر عملية الفرز فيما عدا مداولات اللجنة**".

2. وأعقبتها المادة رقم (26) من ذات القانون لتنص على أن: "**تعتبر باطلة جميع الأصوات المعلقة على شرط، أو التي تعطى لعدد أكثر من العدد المطلوب انتخابه، أو المثبتة على غير البطاقة المعدة لذلك، أو التي تحمل أية علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليه**".

3. في حين أقرت المادة رقم (27) من القانون سالف الإشارة أن: "**تفصل اللجنة الفرعية في جميع المسائل التي تتعلق بعملية الاستفتاء أو الانتخاب، وفي صحة أو بطلان إدلاء أي ناخب لصوته. وتكون مداولات اللجنة سرية لا يحضرها سوى رئيس اللجنة وعضويها،**

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة. وتدون القرارات في محضر اللجنة، وتكون مسببة، ويوقع عليها رئيس اللجنة وأمين السر بها".

4. وجاءت المادة رقم (28) من ذات القانون لتحدد أن: "**يعلن رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون في كل منطقة انتخابية نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النواب في جميع الدوائر الانتخابية التابعة لمنطقته وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته وذلك بعد وصول جميع محاضر لجان الاقتراع والفرز والأوراق الانتخابية من مختلف اللجان الفرعية في المنطقة وترسل نسخة من هذه النتيجة مع جميع المحاضر والأوراق الانتخابية إلى اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون التي تتولى الإعلان النهائي للنتيجة العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب وإخطار الفائزين بالعضوية. وتسلم الأمانة العامة لمجلس النواب عقب إعلان نتيجة الانتخاب كل عضو من الأعضاء الفائزين شهادة بعضويته في مجلس النواب**".

5. وأوجبت المادة رقم (29) من القانون أعلاه أن: "**يعلن رئيس اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة نتيجة الاستفتاء وذلك بعد استلامه لجميع محاضر اللجان الفرعية**".

6. كما نصت المادة رقم (19) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته، على أنه: "**إذا لم يتقدم للترشيح لعضوية مجلس النواب في دائرة انتخابية إلا العدد المحدد لها، أو لم يبق إلا هذا العدد لأي سبب كان، أعلن وزير**

العدل والشؤون الإسلامية فوز هؤلاء المرشحين بالعضوية دون حاجة إلى إجراء الانتخاب في الدائرة".

7. وأعقبتها المادة رقم (20) من ذات القانون لتنص على أن: "**يُنتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب. فإن لم تتحقق هذه الأغلبية لأحد من المرشحين في الدائرة أعيد الانتخاب بين الاثنين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، وفي هذه الحالة يعتبر فائزًا من حصل على أكبر عدد من الأصوات، فإن تساوى أكثر من واحد تجرى القرعة فيما بينهم بمعرفة رئيس اللجنة الفرعية. وفي جميع الأحوال يثبت رئيس اللجنة الفرعية في محضر الفرز عدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته، ويوقع رئيس اللجنة وأمين السر هذا المحضر وتقفل صناديق أوراق الاقتراع، ويرسل المحضر والأوراق الانتخابية إلى رئيس لجنة الاشراف على سلامة الانتخاب الذي يتولى الإعلان عن اسم المرشح الفائز**".

8. وفي الشأن البلدي، جاءت أحكام نصوص المواد أرقام (23)، (24)، (25)، (26)، (27)، (28) من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته، لتحمل في مضمونها ذات الأحكام المنظمة للعملية الانتخابية لأعضاء مجلس النواب.

المؤشـــر: هل ســـمح لممثلي مؤســـســـات المجتمع المدني ومندوبي المرشـحين ملاحظة عملية الفرز؟

المؤشر: هل تم فتح صندوق الاقتراع بحضور المرشحين أو ممثليهم؟

المؤشر: هل حضر أشخاص غير أعضاء اللجنة أو المرشحين أو ممثليهم أثناء عملية الفرز؟

المؤشر: هل تمت عملية الفرز في مكان واضح يتيح للراصدين متابعتها بوضوح؟

9. من خلال عملية المراقبة الميدانية لفريق المؤسسة لمراكز الفرز والاقتراع التي قام بزيارتها خلال الدور الأول ودور الإعادة من العملية الانتخابية لأعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية، والتي شملت وجودهم في بعض مراكز الاقتراع والفرز خلال مرحلة غلق صناديق الاقتراع وبدء الفرز وعد الأوراق وإعلان النتائج فيها، فقد تبين أن جميع المراكز الانتخابية الفرعية والعامة قد أُغلقت الساعة الثامنة مساءً، على مرأى من المرشحين أو وكلائهم ومؤسسات المجتمع المدني وفريق عمل المؤسسة الحاضرين، ويضاف إلى ذلك، أن عملية الفرز والعد من قبل منظمي المركز الانتخابي - التي كانت تحت مرأى أعين مراقبي المؤسسة تكاد تكون في مجملها ذات نسق واحد.

المؤشر: هل التحق بلجنة الاقتراع والفرز موظفٌ لمساعدتهم على عملية الفرز؟

10. ترى المؤسسة، أنه بالرغم من التدريب الجيد والسابق لمنظمي المراكز الانتخابية في عملية الفرز والعد، فإنها لاحظت أن ذات المنظمين لعملية الفرز والقائمين عليه هم ذاتهم

المنظمون للمركز الانتخابي منذ الساعة الثامنة صباحًا وحتى غلقه، حيث لاحظت المؤسسة التعب والإجهاد الكبيرين اللذين بَدَوَا عليهم أثناء عملية الفرز التي استمرت في بعض المراكز العامة خلال الدور الأول حتى ساعات متأخرة من الليل.

11. وعليه، تقترح المؤسسة أن يتولى عملية الفرز والعد فريق آخر غير العاملين في تنظيم عملية الاقتراع، يبدأ عمله بالوجود في المركز الانتخابي بدءًا من الساعة السادسة مساءً، ويستمر حتى غلق باب الاقتراع وبدء عملية الفرز والعد وصولًا إلى إعلان النتائج النهائية، كون ذلك يؤثر إيجابًا في أداء الفريق العامل ويقلل من احتمالية ورود أي أخطاء محتملة قد ترد أثناء هذه العملية، فضلا عن أن ذلك سوف يسرع من عملية إعلان النتائج.

المؤشر: هل تم تركيب كاميرا وشاشة عرض تتيحان للجميع مشاهدة أوراق الاقتراع؟

12. في سياق متصل، لاحظ فريق المؤسسة خلو لجان الاقتراع والفرز من وجود كاميرات مراقبة وشاشات عرض تتيحان عملية فرز وعدّ الأوراق الانتخابية، إلا أنه على الرغم من ذلك كانت تلك العملية تحت مرأى وبصر الحاضرين، إضافة إلى أنها عملية جرت في المكان المخصص للاقتراع، إلا أن الحضور الإعلامي خلال هذه المرحلة يكاد يكون على نحو محدود جدًا في بعض المراكز الانتخابية، ومعدوم في مراكز أخرى.

المؤشر: هل تم إعداد محضر بالنتائج التي توصلت إليها لجنة الفرز والاقتراع؟

المؤشر: هل تم الاعتراض على أي من أوراق الاقتراع؟

المؤشر: هل أعلنت نتيجة الانتخابات في الدائرة فور انتهاء عملية الفرز؟

13. في جميع الأحوال، كانت لجنة الاقتراع والفرز في المركز الانتخابي تقوم بإعداد محضر يتضمن اسم المرشح الفائز وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته ويعلن النتيجة، ويوقع رئيس اللجنة وأمين السر بها هذا المحضر وتقفل صناديق أوراق الاقتراع، ولم يتبين لفريق المؤسسة الراصد خلال هذه المرحلة، وأثناء إعلان النتائج، وجود أي اعتراضات في حينه.

14. وبحسب البيانات الرسمية ذات الصلة، فقد بلغت المشاركة في الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2022 ما نسبته (73%) وهي الأعلى منذ عام 2002، حيث استطاع عدد ستة (6) مرشحين الحصول على أكثر من (50%) من عدد الأصوات مما أهلهم للحصول على مقاعد في مجلس النواب من الدور الأول، وكانت منهم امرأة، بينما تمت الإعادة في أربع وثلاثين (34) دائرة انتخابية، استطاع عدد تسع (9) نساء خوض جولة الإعادة ووصل منهن سبع (7) إلى عضوية المجلس المنتخب، مما جعل المرأة تحصل على عدد ثمانية (8) مقاعد نيابية.

15. أما ما يخص الانتخابات البلدية، فقد تمت عملية الاقتراع في ثلاثين (30) دائرة انتخابية فاز فيها عدد سبعة (7) مرشحين بعضوية المجالس البلدية من الدور الأول، وكانت بينهم امرأة، وتمت الإعادة في اثنتين وعشرين (23) دائرة انتخابية، وخاض في جولة الإعادة عدد ست (6) نساء حصلت منهن امرأتان (2) على عضوية المجالس البلدية، مما يجعل إجمالي عدد الحاصلات على عضوية المجالس البلدية ثلاث (3) نساء.

نسبة المشاركة الإجمالية في الانتخابات النيابية والبلدية [1]	**73 %**

	الانتخابات النيابية	**الانتخابات البلدية**
عدد المرشحين من الرجال في الدور الأول	260 رجلا	153 رجلا
عدد المرشحات من النساء في الدور الأول	73 امرأة	20 امرأة
المجموع	**333**	**173**

[1] بيان وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رئيس اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخابات – 12 نوفمبر 2022 – وكالة أنباء البحرين - وزير العدل: 73% نسبة المشاركة في الانتخابات 2022(bna.bh)

	الانتخابات النيابية	الانتخابات البلدية
عدد الرجال الفائزين في الدور الأول	5 رجال	6 رجال
عدد النساء الفائزات في الدور الأول	امرأة واحدة	امرأة واحدة
مجموع عدد الفائزين في الدور الأول (رجال ونساء)	**6 فائزين**	**7 فائزين**

	الانتخابات النيابية	الانتخابات البلدية
عدد المرشحين من الرجال في جولة الإعادة	59 رجلا	40 رجلا
عدد المرشحات من النساء في جولة الإعادة	9 نساء	6 نساء
مجموع المرشحين (رجال ونساء)	**68**	**46**

	الانتخابات النيابية	الانتخابات البلدية
إجمالي عدد الرجال الفائزين في الانتخابات	32 رجلا	27 رجلا
إجمالي عدد النساء الفائزات في الانتخابات	8 نساء	3 نساء

الفصل الثالث

مر اقبة العملية الانتخابية النيابية والبلدية في المدة اللاحقة على عملية الاقتراع

(مرحلة تلقي الطعون الانتخابية والفصل فيها)

1. نصـــت المادة رقم (62) من دســـتور مملكة البحرين، على أن: "**تختص محكمة التمييز بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات مجلس النواب، وفقًا للقانون المنظِّم لذلك**". كما نصـت المادة رقم (21) من المرسـوم بقانون رقم (15) لسـنة 2002 بشـأن مجلسـي الشـورى والنواب وتعديلاته، على أنه "**لكل مرشـح في الدائرة الانتخابية حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز خلال خمسـة عشـر يومًا من تاريخ إعلان النتيجة العامة للانتخاب. فإذا ثبت لهذه المحكمة - بعد الاطلاع على الأوراق وسـماع أقوال كل من الطاعن والمطعون في انتخابه ومن تراه محلًّا لسـماع شهادته - صحة الطعن أبطلت نجاح العضو المطعون في انتخابه، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بفوز المرشح الذي يتبين لها صحة انتخابه، وذلك إذا لم تكن أسباب الطعن وملابساته تقتضي إعادة الانتخاب. ولا يحول تقديم الطعن الانتخابي بين العضـو المطعون ضـده وممارسـته لصـلاحياته في مجلس النواب خلال الفترة السـابقة على صـدور حكم المحكمة في الطعن. ويكون أثر الحكم ببطلان انتخاب العضو مقصورًا على المستقبل دون أن يرتد هذا الأثر إلى ما قبل صدور الحكم**".

2. وفي الشأن البلدي جاءت المادة رقم (29) من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته لتحمل ذات المضمون للنص السابق الخاص بعملية الطعن على الانتخاب في مجلس النواب.

3. ووفقًا للاختصاصات المنوطة بمحكمة التمييز في الشأن الانتخابي، فقد أقرت هذه المحكمة وخلال السنوات الماضية بدءًا من عام 2002 إلى عام 2018 جملة من المبادئ ذات الصلة، لتكون مثل دليل يُلجأ إليه ويُسترشد به في كل عملية انتخابية جديدة.

4. حيث بيّنت محكمة التمييز في عدد من أحكامها المتعاقبة بما يختص سلامة وصحة العملية الانتخابية أن "**الأصل سلامة العملية الانتخابية، مؤدى ذلك أنه لا يصح إبطال الانتخاب إلا إذا ثبت يقينًا عدم صحة العملية الانتخابية بما يؤثر على نتيجتها**".

5. ويعد هذا المبدأ من المبادئ والأسس الرئيسة التي تركن إليها محكمة التمييز، حيث دأبت إلى الإشارة إليه، في أكثر من مرة، بدءًا من حكمها الصادر في الطعن رقم (2) في الانتخابات البلدية لسنة 2002 بجلسة 10 يونيو 2002، والطعنين رقمي (13) و(102) للانتخابات النيابية لسنة 2011 بجلسة 3 أكتوبر 2011، والطعن رقم (104) في الانتخابات النيابية لسنة 2011 بجلسة 10 أكتوبر 2011، والطعن رقم (104) على الانتخابات البلدية بجلسة 21 ديسمبر 2014، والطعن رقم (2) على الانتخابات النيابية بجلسة 20 ديسمبر 2018.

6. ولتأكيد سلامة العملية الانتخابية أوضحت محكمة التمييز في حكمها الوارد في الطعن رقم (115) في الانتخابات النيابية لسنة 2014 بجلسة 27 نوفمبر 2014، أن "**المشرع البحريني قد أحاط العملية الانتخابية بضمانات تكفل إتمامها في نزاهة وشفافية فأخضعها لإشراف قضائي كامل، وأعطى لأي مرشح في الدائرة الانتخابية أن يطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته، وجعل الاختصاص بنظر هذه الطعون لمحكمة التمييز قمة النظام القضائي في الدولة**".

7. وفيما يتعلق بصاحب الحق في تقديم الطعن الانتخابي، أكدت محكمة التمييز أن المرشحين وحدهم لهم الحق في الطعن على صحة الانتخاب، وأخرجت الناخبين من دائرة ذلك، حيث أقرت المحكمة أنه "**لا يجوز لعموم الناخبين الطعن في نتيجة الانتخاب، ذلك أن هذا الحق مقصورٌ على المرشحين في الدائرة المطعون في صحة الانتخاب فيها**"، وتواترت أحكام المحكمة حول هذا المبدأ في الطعن رقم (19)، والطعن رقم (21) في الانتخابات النيابية لسنة 2002 في الجلستين بتاريخي 8 نوفمبر 2002 و18 نوفمبر 2002 على التوالي.

8. وفي جميع الأحوال، فقد أقرت محكمة التمييز في طعنها رقم (16) في الانتخابات النيابية 2002، بتاريخ 5 نوفمبر 2002 أنه "**لا يجوز الطعن في نتيجة الانتخاب بناء على أسباب تتعلق بإدراج اسم المرشح الفائز في جدول الناخبين أو في كشف المرشحين في الدائرة التي فاز بعضوية مجلس النواب عنها، باعتبارها إجراءات سابقة على عملية الانتخاب يتم حسمها بقرارات أو أحكام نهائية لها حجية في هذا الشأن**"

9. وفيما يخص كلًا من المرشح ووكيله فقد أكدت محكمة التمييز أن الوكيل يجب أن يكون من الناخبين في دائرة المرشح، وأعطت الحق لكليهما في الاعتراض على كل ما يعني لهما أثناء عملية الاقتراع والفرز، وتجلى هذا التأكيد بوضوح في الطعن رقم (115) في الانتخابات النيابية لسنة 2014 بتاريخ 27 نوفمبر 2014، حيث نص المبدأ على أنه " **لكل مرشح أن يختار ناخبًا من المقيمين في جدول انتخاب الدائرة المرشح فيها وكيلًا له لدى اللجنة الفرعية، وعلى المرشح أن يقدم اسم وكيله إلى وزارة العدل قبل موعد الانتخاب بسبعة أيام على الأقل**".

10. وفي ذات السياق، أكدت محكمة التمييز في الطعن رقم (2) لسنة 2006 بتاريخ 29 نوفمبر 2006 أنه "**لكل مرشح أن يختار وكيلًا له في اللجنة الفرعية، ويحق لأي منهما الاعتراض على كل ما يعن لهما من ملاحظات تتعلق بعملية الاقتراع أو الفرز لدى رئيس اللجنة**".

11. هذا، وإن كان القانون قد أعطى الحق للمرشح أو وكيله في حضور عملية الاقتراع والفرز، إلا أن عدم حضورهما لا يعيب مجرى العملية الانتخابية، حيث إن "**حق المرشح أو وكيله دخول قاعة الاقتراع وحضور عملية الفرز، مؤدى ذلك عدم لزوم حضور أيهما، وغيابه لا يؤثر على صحة عملية الاقتراع أو الفرز طالما أنه لم يمنع من الحضور**"، وهذا ما تبين جليًّا في الطعن رقم (3) على الانتخابات النيابية لسنة 2006، بتاريخ 4 ديسمبر 2006.

12. أما ما يتعلق بعملية الاقتراع فقد أكّدت أحكام محكمة التمييز على سرية عملية الاقتراع وبيّنت أن للناخب الحرية التامة في اختيار المرشح الذي يراه مناسبًا، وألا يكون هناك أي

تدخل قد يؤثر في عملية اختياره، وهذا ما أقر في أكثر من مبدأ وحكم، ففي الجلسة بتاريخ 9 نوفمبر 2002 في الحكم الصادر على الطعن رقم (15) في الانتخابات النيابية أكدت المحكمة أن " **الناخب يملك حرية اتخاذ القرار في شأن المرشح الذي يختاره، باعتبار أن الانتخاب يكون عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، وبعيدًا عن أي مؤثرات قد تثنيه عن اختياره من يراه صالحًا لتمثيله**".

13. ومن المبادئ التي ساد عليها قضاء محكمة التمييز والمتعلقة بعملية إعلان النتائج، فقد جاء الطعن رقم (104) في الانتخابات النيابية لسنة 2011 بتاريخ 10أكتوبر 2011 ليبين أن "**لجنة الاقتراع والفرز الفرعية لا يتسنى لها معرفة المرشح الفائز وبالتالي لا تملك الإعلان عنه بحسبان أن الأمر مرتبط بتجميع أصوات الناخبين في كل من اللجنة الفرعية واللجان العامة والخارجية**".

14. وفي الطعن رقم (13) على الانتخابات النيابية لسنة 2002 بتاريخ 15 نوفمبر 2002 حددت محكمة التمييز أن رئيس لجنة الإشراف العام على سلامة الانتخاب هو المسؤول عن عملية الإعلان حيث نص المبدأ على "**يتولى رئيس لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب إعلان نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النواب في جميع الدوائر الانتخابية التابعة لمنطقته وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته، ويتم إرسال نسخة من تلك النتيجة إلى اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخاب التي تتولى الإعلان النهائي للنتيجة**".

15. وفي سـياق متصـل، بينت محكمة التمييز أن عملية الإعلان النهائي لا يشـترط فيها ذكر عدد الأصـوات وإنما يكفي ذكر أسـماء الفائزين بالمقاعد في المجالس، حيث بينت في الطعنين رقمي (5) و(7) في الانتخابات النيابية لسـنة 2002 بتاريخ 29 أكتوبر 2002 أنه "**لا يشـترط أن يتضـمن بيان وزير العدل عدد الأصـوات التي حصـل عليها كل مرشـح، وإنمـا يكفي أن يتضـمن هـذا البيـان الإعلان النهـائي للنتيجـة وإخطـار الفـائزين بالعضوية**".

16. وقد اشـترطت محكمة التمييز أن يكون الطعن قائمًا على أسـباب صحيحة وجدية وأدلة وشـواهد واضـحة، حيث حددت المحكمة في الطعن رقم (114) في الانتخابات النيابية لسـنة 2014 بتاريخ 27 نوفمبر 2014، والطعن رقم (1) لسـنة 2018 في الانتخابات البلدية لسنة 2018 بتاريخ 5 ديسمبر 2018 أن "**الطعن على نتيجة الانتخاب شرطه أن يكون قائمًا على أسـباب وشـواهد جدية تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شـاب عملية التصـويت أو الفرز، مؤدى ذلك أنه لا ينبغي اتخاذ الطعن تكأة لقيام محكمة التمييز بإعادة الفرز لمجرد الظن بحصـول أخطاء فيها**"، كما رسـخت المحكمة هذا المبدأ في حكمها الصـادر في الطعن رقم (3) في الانتخابات النيابية لسـنة 2018 بتاريخ 20 ديسـمبر 2018 بأن "**مجرد حصـول المرشـح على أصـوات أقل من منافسـه وعدم متابعته عمل لجنة الفرز لا يعد سـببًا كافيًا يبعث معه الاعتقاد بوجود أخطاء قد شـابت عملية الفرز**".

17. ولكن إذا توافرت الأسباب والشواهد الجدية الصحيحة التي تبعث على الاعتقاد وجود خطأ يشوب عملية الاقتراع أو الفرز فعندها يحق لمحكمة التمييز إعادة فرز أوراق الاقتراع بنفسها وهذا ما أوضحه قول المحكمة في الطعون أرقام (2)، (9)، (11) بتاريخ 28 أكتوبر 2002 للطعن الأول، وتاريخ 30 أكتوبر 2002 للطعنين الآخرين إنه "**يحق لمحكمة التمييز الاطلاع على الأوراق الانتخابية للتأكد من سلامتها ومطابقتها لنتيجة الانتخابات التي تم إعلانها**".

18. وفيما يتصل بالجانب العملي، فقد رصدت المؤسسة من خلال ما أوردته الصحف اليومية المحلية أن محكمة التمييز - بوصفها المحكمة المختصة - قد أسدلت الستار على الطعون المقدمة أمامها بشأن ما آلت إليه النتائج النهائية للانتخابات النيابية والبلدية، حيث قدم إليها عدد خمسة (5) طعون متصلة بالانتخابات النيابية وعدد ثلاثة (3) طعون متصلة بالانتخابات البلدية، تقدم بها مترشحون بشأن نتيجة الاقتراع في دوائرهم الانتخابية عن الدور الأول، التي قضت المحكمة بتاريخ 17 نوفمبر 2022 برفضها جميعًا.

19. كما تتبعت المؤسسة الأحكام المتصلة بالعملية الانتخابية المنشورة على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للقضاء، حيث تبين وجود حكم واحد فقط صادر عن محكمة التمييز بتاريخ 29 نوفمبر 2022 برقم (7) لسنة 2022، قضت المحكمة في ختامه برفض الطعن المقدم أمامها.

20. وتشيد المؤسسة في قبالة ذلك بالدور الكبير البالغ الأهمية الذي تؤديه محكمة التمييز باعتبارها الجهة المنوط بها - بموجب الدستور- ولاية النظر في الطعون الانتخابية، وهو

الذي يبرز مدى الاهتمام بمصداقية وشفافية ونزاهة سير العملية الانتخابية، حيث تم منح أعلى المحاكم القضائية في المملكة مهمة مراقبة سير هذه العملية، والفصل في الطعون الخاصة بالانتخابات، وهذا لما يتمتع به أعضاء هذه المحكمة من اختصاص وخبرة عمل طويلين، جعلاهم الأقدر والأكفأ على حمل هذه المسؤولية حيث كانوا جديرين بحملها.

الفصل الرابع

التوصيات الختامية

المبحث الأول

متابعة التوصيات الختامية الواردة في تقرير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن ملاحظات الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2018

(1) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

إسباغ صفة الاستعجال على جرائم الاستفتاء والانتخاب الواردة في المادة رقم (30) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، مع إنشاء محكمة مختصة ومؤقتة للنظر في هذه الجرائم والفصل فيها.

ملخص رد وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

(أ) أفادت الجهة المختصة أن القانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، والمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته، قد تضمنا جملة من النصوص المؤثمة للأفعال التي من شأنها المساس بحسن سير العملية الانتخابية، كما نصت المادة رقم (34) من قانون

مباشرة الحقوق السياسية على انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم الواردة في القانون بمضي ستة أشهر على إعلان النتائج أو من تاريخ آخر إجراء قضائي فيها.

(ب) كما يصدر النائب العام عند بدء مرحلة الاستحقاق الانتخابي قرارًا بتكوين لجنة متخصصة في الجرائم الانتخابية تضم في عضويتها عددًا كافيًا من أعضاء النيابة العامة المتخصصين في التحقيق في الجرائم الانتخابية، في حين تتولى النظر في تلك الجرائم محاكم متخصصة من قبل المجلس الأعلى للقضاء بهدف ضمان السرعة في حسم تلك النوعية من القضايا، ولكل ما تقدم، تجد الجهة أن ما تضمنته التوصية بإسباغ صفة الاستعجال على جرائم الاستفتاء والانتخاب متحققة على أرض الواقع من دون الحاجة إلى أي تعديل تشريعي.

(2) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

إصدار قانون جديد بشأن تنظيم الإعلام والدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية، يتضمن جميع المسائل المعنية بتنظيم هذه الدعاية والمبالغ المالية المخصصة لها، ووسائل ممارستها والمحظورات المتعلقة بها، وتضمينها العقوبات الرادعة التي تحول دون مخالفة أحكامه، على أن يتضمن هذا القانون أحكامًا تنظم مسألة الإنفاق والمال الانتخابي، ولاسيما إيراده أحكامًا تضع حدًّا أقصى للإنفاق والصرف المالي على الحملات الانتخابية.

ملخص رد وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

(أ) أفادت الجهة المختصة أن المنظومة التشريعية في مملكة البحرين تزخر بالأحكام التشريعية المنظمة لمسائل الإعلام والدعاية الانتخابية، فقد نظم المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب الضوابط التي يجب أن يلتزم بها المترشح خلال مدة ترشحه، بالإضافة إلى المحظورات الواجب تجنبها أثناء الدعاية الانتخابية، مع فرض شرط المساواة على وسائل الإعلام في التعامل مع المرشحين، من دون الإغفال عن توقيع عقوبات الغرامة والحبس على كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في القانون المذكور أعلاه.

(ب) كما جاء القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات بنصوص تضمن تجريم مختلف أنواع الجرائم التي قد ترتكب باستخدام وسائل الاتصال وغيرها من الوسائل الإلكترونية، وتولى المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 تنظيم مختلف الأحكام المتعلقة بالطباعة والنشر والصحافة أيضًا، فضلًا عن تجريم الأفعال التي ترتكب بواسطة النشر في الصحف، ويتولى بموجب القانون وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني إصدار القرارات اللازمة بشأن تنظيم الإعلانات.

(3) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

طباعة أوراق الاقتراع بلغة (برايل) للمكفوفين، لتمكين هذه الفئة من المشاركة الفاعلة في العملية الانتخابية.

ملخص رد وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

أفادت الجهة المختصة أن مملكة البحرين حرصت على رعاية ذوي الإعاقة في المجتمع وتيسير جوانب حياتهم كافة، فضلًا عن كفالة جميع حقوقهم على نحو يمكنهم من الاندماج في المجتمع بفاعلية، ومن هذا المنطلق فإنه توجد تسهيلات خاصة لهذه الفئة من الذين لا يستطيعون بأنفسهم إثبات آرائهم على ورقة الانتخاب، من خلال إبداء رأيهم شفاهة، ويثبت رئيس اللجنة بحضور أحد أعضائها رأي الناخب في البطاقة المعدة لذلك ويتم وضعها في الصندوق، ويحرر محضرًا بذلك ويبقى المحضر سريًّا، أما طباعة أوراق اقتراع خاصة بلغة (برايل) فقد تؤدي إلى معرفة هوية الناخب عند فرز الأصوات.

(4) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

تعديل أحكام المادتين رقمي (60) و(69) من القانون رقم (37) لسنة 2012 بشأن قانون الطفل فيما يتعلق بتجريم استخدام الأطفال في العمليات الانتخابية، مع اقتراح العقوبات المناسبة والرادعة لهذه الأفعال الجرمية الخطرة، وبما يحقق المصلحة الفضلى لهم.

ملخص رد وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

أفادت الجهة المختصة أنه تم إسباغ الحماية التشريعية اللازمة للطفل حتى ينشأ في بيئة سليمة ومناسبه لتكوينه، ومن هذا المنطلق تم إصدار القانون رقم (4) لسنة 2021 بشأن العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، الذي تضمن عدة نصوص لحماية الطفل من جميع صور سوء المعاملة وتحريضه على الانحراف من خلال تجريم جميع الأفعال المنطوية على سوء معاملة للطفل أو استغلاله في أي نشاط مخالف للقانون.

(5) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

تعديل أحكام المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، بحيث يجيز للمرشح أن يختار أكثر من وكيل عنه لمتابعة مجريات العملية الانتخابية على نحو لا يتجاوز في حده الأقصى عدد المراكز الانتخابية العامة.

ملخص رد وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

أفادت الجهة المختصة أن المشرع البحريني حرص في قانون مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته على إقامة التوازن اللازم بين كفالة حضور ومشاركة المرشح ووكيله في حسن سير العملية الانتخابية، ومن هذا المنطلق تم تحديد عدد الوكلاء بواحد لكونه يحقق الغاية من فكرة الوكالة ذاتها بأن ينوب المرشح في الحضور ومتابعة الإجراءات، وعليه فإن السماح بأكثر

من وكيل هو أمر سيؤدي إلى الإرباك والاكتظاظ داخل المقر الانتخابي مما له أثر في حسن سير العملية التنظيمية بمقر الاقتراع.

(6) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

إيلاء المزيد من الاهتمام بزيادة وعي الناخبين بضرورة التأكد من وجود أسمائهم في جداول الناخبين خلال الفترة المقررة قانونًا لتفادي عدم السماح لهم بالتصويت في يوم الاقتراع، عن طريق جميع وسائط الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، قبل مدة كافية من الميعاد المقرر قانونًا.

(7) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

إيلاء المزيد من الاهتمام بزيادة رفع وعي الأفراد - غير المدرجة أسماؤهم في جداول الناخبين - باللجوء إلى المراكز الإشرافية للمحافظة التابعين لها في يوم الاقتراع، باستخدام جميع وسائط الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، كون هذا الإجراء لم يكن معلومًا بالنسبة إليهم إلا بعد لجوئهم إلى المراكز الفرعية أو العامة للاقتراع، مما قد يكابدهم عناء الوصول إلى تلك المراكز والانتظار فيها بعض الأحيان.

ملخص رد وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

أفادت الجهة المختصة أن مضمون التوصيتين متحقق على أرض الواقع، لأن عملية التوعية تبدأ منذ صدور الأمر الملكي السامي بالدعوة إلى الانتخابات، إذ يتم إعداد وتنفيذ خطة توعوية إعلامية متكاملة سابقة على بدء العملية الانتخابية بمشاركة مختلف الجهات المعنية، فيتم - طبقًا لذلك - إحاطة الناخبين بحقوقهم وواجباتهم مع ضرورة التحقق من إدراج أسمائهم في جداول الناخبين قبل التوجه إلى مراكز الاقتراع، وفي حالة عدم إدراج أسمائهم يتعين عليهم التوجه إلى المراكز الإشرافية التابعة لعنوان مقار سكناهم في ذات يوم الاقتراع، وفي المقابل تقوم اللجنة العليا دائمًا بتكثيف الجهود وتنويع مصادر وأشكال الرسائل الإعلامية، بحيث تصل إلى المخاطبين كافة وبصورة سهلة وواضحة تحقق الغاية المتوخاة من وقوف جميع الناخبين على وضعهم ووجهتهم في يوم الاقتراع.

(8) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

مراعاة أن يتولى عملية الفرز والعد فريق آخر من غير العاملين في تنظيم عملية الاقتراع، يبدأ عمله بالوجود في المركز الانتخابي بدءًا من الساعة السادسة مساءً، ويستمر حتى غلق باب الاقتراع وبدء عملية الفرز والعد وصولًا إلى إعلان النتائج النهائية، كون ذلك يؤثر إيجابًا في أداء الفريق العامل ويقلل من احتمالية ورود أي أخطاء محتملة قد ترد أثناء هذه العملية، فضلًا عن أن ذلك سوف يسرع من عملية إعلان النتائج.

ملخص رد وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

أفادت الجهة المختصة أنه يتم إخضاع المشاركين كافة في تنظيم العملية الانتخابية لتدريبين نظري وعملي مكثفين بشأن آلية الإشراف والتنسيق والفرز والعد، بحيث يكونون مؤهلين لمباشرة تلك المهام وفق أفضل الممارسات مع التزامهم بمبادئ الحياد والنزاهة كافة، والحرص خلال ذلك.

(9) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

مراعاة استخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة التي تضمن تحقيق المزيد من الدقة في عمليات عد الأوراق وفرزها، بالإضافة إلى ضرورة تزويد مراكز الاقتراع والفرز بكاميرات وشاشات عرض تتيح للمترشحين ووكلائهم والمراقبين لسير العملية الانتخابية متابعة عملية فرز وعد الأوراق الانتخابية.

ملخص رد وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

أفادت الجهة المختصة أنه يمكن للمرشحين ووكلائهم الوجود في مقار الانتخابات خلال عمليتي الفرز والعد لمراقبة إجراءاتها وسلامتهما عن قرب، وأن مسألة استخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة في عمليتي الفرز والعد أمر من الممكن النظر فيه.

(10) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

إيلاء المزيد من الاهتمام بالجانب التدريبي والتأهيلي لمنتسبي أجهزة إنفاذ القانون على ضبط الجرائم الانتخابية وتعقبها، وخاصة تلك التي ترتكب عبر الوسائل الحديثة للاتصالات، وتقديم مرتكبيها للعدالة بما يكفل حسن سير العملية الانتخابية.

(11) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

إيلاء المزيد من الاهتمام بالجانب التدريبي لمنظمي عملية الاقتراع والفرز في المراكز الانتخابية، مع إصدار مدونة سلوك خاصة تنظم عملهم وتضمينها ما مفاده وجوب أن ينأوا بأنفسهم عن التعبير صراحًة أو ضمنًا أو الترويج لأحد المرشحين دون الآخر أو التدخل في خيارات الناخب أثناء الإدلاء بصوته، ذلك أن حياد واستقلالية المنظمين في مراكز الاقتراع والفرز يعكسان نزاهة العملية الانتخابية برمتها.

ملخص رد وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

(أ) أفادت الجهة المختصة أنه يتم إخضاع جميع مأموري الضبط القضائي ذوي الصلة ولاسيما العاملين منهم في إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية والمشاركين في تنظيم العملية الانتخابية لتدريب مستمر يواكب التطور بما يتوافق مع المتغيرات في كيفية ووسيلة ارتكاب الجرائم الانتخابية وشموله جميع النواحي التطبيقية والقانونية المتعلقة بمراحل سير العملية الانتخابية وإجراءاتها وتنظيم مراكز الاقتراع وحسن إدارتها، فضلًا

عن طبيعة الجرائم الانتخابية من حيث بنيانها القانوني وعقوبتها وإجراءات ضبطها وإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة.

(ب) كما أنه قبل بدء العملية الانتخابية يتم إصدار تعليمات واضحة ومفصلة بشأن ماهية الواجبات والالتزامات الملقاة على عاتق المشاركين كافة في تنظيم العملية الانتخابية ولاسيما المشاركين منهم في عملية الفرز والعد، مع شمول المبادئ كافة النزاهة والحياد والتأكد من اطلاعهم على جميع التعليمات وفهمهم لماهية المقصود بها، وطبيعة الدور المنوط بهم ودرجة الكفاءة والاحتراف المتطلبة منهم.

(12) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

الدعوة إلى أهمية إنشاء آليه أكثر وضوحًا ودقة وسلاسة تضمن الدخول الانسيابي للمرأة المنقبة في المراكز الانتخابية، وضمان تطابق شخصها مع هويتها، وبما يراعي خصوصيتها في هذا الشأن.

ملخص رد وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

أفادت الجهة المختصة أنه يتم الحرص في الواقع العملي على التثبت من هوية المرأة المنقبة من قبل إحدى النساء المخصصات لهذا الغرض في مراكز الاقتراع وفي مكان مخصص، وذلك كله من دون الإخلال بواجب التحقق من هوية المشاركات في الانتخابات وفق ما يتطلبه القانون.

(13) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

الدعوة إلى إيلاء المزيد من الاهتمام بشـأن مؤسـسـات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسـان المعنيين بمراقبة العملية الانتخابية، من خلال توفير أماكن مخصـصـة لهم داخل جميع مراكز الاقتراع والفرز تكون على مقربة من لجان الاقتراع والفرز، تمكنهم من متابعة ورصد جميع مراحل العملية الانتخابية في يوم الاقتراع إلى حين الفرز وإعلان النتائج النهائية.

ملخص رد وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

أفادت الجهة المختصـة أن مبادئ العدالة والنزاهة التي التزمت بها مملكة البحرين هي الدافع لإتاحة الفرصـة الكافية لممثلي مؤسـسـات المجتمع المدني لمراقبة العملية الانتخابية وحضـور وقائعها على أرض الواقع في مقار الاقتراع وخارجها، حيث كانت السـنوات السـابقة خير شـاهد على أولئك الممثلين والمراقبين داخل المقار والسـماح لهم بالمراقبة وتسـجيل الملاحظات اللازمة وتصميم مكان الاقتراع بما لا يعوق انسيابية حركة المنظمين والمشاركين.

(14) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

قيام اللجنة العليا للإشـراف العام على سـلامة الانتخاب ببذل المزيد من الاهتمام بالتغطية الإعلامية المسـتمرة لمجريات العملية الانتخابية، من خلال تحديث المعلومات والبيانات والإحصـائيات الواردة على الحسـاب الإلكتروني المخصـص لها، وفي ذلك القرارات والأحكام

القضـائية ذات الصـلة بالاعتراضـات والطعون الانتخابية، بشـكل فوري ومسـتمر ليكون مثل قاعدة بيانات ومعلومات للمختصين والباحثين والأكاديميين والجمهور.

(15) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

اسـتمرار وزارة شـؤون الإعلام في جهودها الواضـحة للتوعية بالعملية الانتخابية باسـتخدام الرسوم التوضيحية (الانفوغرافيك)، لتتضمن جميع مراحل هذه العملية والحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الناخبين والمترشحين، لما لها من أثر واضح في تعزيز مفاهيم العملية الانتخابية وتوصيلها بأسلوب مبسط ومفهوم إلى الكافة.

ملخص رد وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

أفادت الجهة المختصة أن اللجنة التنفيذية للانتخابات - وبناء على خطة شاملة وجهود مضنية - تقوم بصـياغة وإعداد وتنفيذ الحملات التوعوية المعنية بالعملية الانتخابية باسـتخدام مختلف أدوات التصـميم والوسـائل الإعلامية المرئية والمقروءة منها، بغية الوصـول إلى شـرائح المجتمع كافة، حيث إن الحملات تخضـع للتطوير المسـتمر مع بذل المزيد من العناية والاهتمام لتكثيفها بحيث تشـمل جميع الإحصـائيات والأحكام ذات الصـلة بصـورة تتناسـب مع طبيعة المحتوى الإعلامي في الوقت الحالي.

(16) نص التوصية وملخص رد الجهة المختصة:

أهمية المتابعة المستمرة لرؤساء المراكز الانتخابية الفرعية والعامة والعاملين فيها، في التحقق من كفاية الأوراق المتبقية للاقتراع لضمان عدم نفادها، وهو الذي ينعكس على انسيابية العملية الانتخابية، من دون تفويت حق الاقتراع على أي من الناخبين.

ملخص رد وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

أفادت الجهة المختصة أن المتابعة المستمرة من خلال قنوات الاتصال المباشر بين اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخابات ورؤساء المراكز الانتخابية والعاملين فيها هي المفتاح الأساسي لضمان سلاسة سير العملية الانتخابية من دون أي عراقيل، ومنها القيام بعملية التحقق المستمر من كفاية أوراق الاقتراع وغيرها من المسائل ذات الصلة، وهو الذي يسهم في نجاح العملية الانتخابية.

المبحث الثاني

التوصيات الختامية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الناتجة من مراقبتها للانتخابات النيابية والبلدية لعام 2022

(1) الدعوة إلى إطلاق مشاورات وطنية جامعة تهدف إلى النظر في جدوى إنشاء مفوضية عليا دائمة معنية بشؤون الانتخابات تتمتع بالاستقلالين المالي والإداري، تتولى إدارة وتنظيم العملية الانتخابية ومراقبتها بالتعاون مع السلطة القضائية، مع الاستفادة من التجارب الدولية والإقليمية ذات الصلة.

(2) إصدار قانون جديد بشأن تنظيم الإعلام والدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية، يتضمن جميع المسائل المعنية بتنظيم هذه الدعاية والمبالغ المالية المخصصة لها، ووسائل ممارستها والمحظورات المتعلقة بها، وتضمينها العقوبات الرادعة التي تحول دون مخالفة أحكامه، ولاسيما في الأحوال التي يُستغل فيها فئة الأطفال من أجل القيام بالدعاية الانتخابية على النحو الذي يعرضهم للخطر، على أن يتضمن هذا القانون أحكامًا تنظم مسألة الإنفاق والمال الانتخابي، ولاسيما إيراده أحكامًا تضع حدًّا أقصى للإنفاق والصرف المالي على الحملات الانتخابية.

(3) تعديل أحكام المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، بحيث يجيز للمرشح أن يختار أكثر من وكيل عنه لمتابعة مجريات العملية الانتخابية على نحو لا يتجاوز في حده الأقصى عدد المراكز الانتخابية العامة على الحد الأدنى.

(4) الدعوة إلى وضع تفسير قضائي واضح ومحدد قائم على معيار موضوعي وملائم بشأن المقصود بعبارة "قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلَّة بحكم نهائي لارتكابها مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة أو أيّ قانون من قوانينها"، الواردة في المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، بوصفها أحد موانع الترشح لمجلس النواب، ولاسيما أن مفهوم الحرمان في الواقع العملي يشمل كل الأعضاء المقيّدين بسجلات الجمعيات السياسية المنحلة بأحكام قضائية.

(5) مراعاة أن يتولى عملية الفرز والعد فريق آخر من غير العاملين في تنظيم عملية الاقتراع، يبدأ عمله بالوجود في المركز الانتخابي بدءًا من الساعة السادسة مساءً، ويستمر حتى غلق باب الاقتراع وبدء عملية الفرز والعد وصولًا إلى إعلان النتائج النهائية، كون ذلك يؤثر إيجابًا في أداء الفريق العامل ويقلل من احتمالية ورود أي أخطاء محتملة قد ترد أثناء هذه العملية، فضلًا عن أن ذلك سوف يسرع من عملية إعلان النتائج.

(6) مراعاة استخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة التي تضمن تحقيق المزيد من الدقة في عمليات عد الأوراق وفرزها، بالإضافة إلى ضرورة تزويد مراكز الاقتراع والفرز بكاميرات وشاشات عرض تتيح للمترشحين ووكلائهم والمراقبين لسير العملية الانتخابية متابعة عملية فرز وعد الأوراق الانتخابية.

(7) إيلاء المزيد من الاهتمام بالجانب التدريبي لأعضاء لجان الاقتراع والفرز والمنظمين العاملين في تلك اللجان داخل المراكز الانتخابية، مع إصدار مدونة سلوك خاصة تنظم عملهم، ووضع إجراءات وضوابط موحدة تكون سارية في جميع المراكز الفرعية والعامة على حد سواء.

(8) إيجاد آلية جديدة تتسم بالسهولة واليسر تمكن ذوي المصلحة كافة وباختلاف مستوياتهم من تقديم الطعون الانتخابية عبر القنوات الإلكترونية المتاحة، من خلال توفير قالب إلكتروني معد سابقًا يسهل ملؤه من قبل الطاعن - ومن دون الحاجة إلى محامٍ- يتضمن المعلومات الواجبة التقديم إلى المحكمة المختصة، ومن دون لزوم رفع لوائح مكتوبة وفقًا للأصول الشكلية القانونية المتبعة.

(9) الدعوة إلى أهمية إنشاء آليه أكثر وضوحًا ودقة وسلاسة تضمن الدخول الانسيابي للمرأة المنقبة في المراكز الانتخابية، وضمان تطابق شخصها مع هويتها، وبما يراعي خصوصيتها في هذا الشأن.

(10) الدعوة إلى إيلاء المزيد من الاهتمام بشأن مؤسسات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بمراقبة العملية الانتخابية، من خلال توفير أماكن مخصصة لهم داخل جميع مراكز الاقتراع والفرز تكون على مقربة من لجان الاقتراع والفرز، تمكنهم من متابعة ومراقبة ورصد جميع مراحل العملية الانتخابية في يوم الاقتراع إلى حين الفرز وإعلان النتائج النهائية.

(11) النظر في السماح - وفق ضوابط مناسبة - لمؤسسات المجتمع المدني الخليجية أو العربية على أقل تقدير - وخلال مرحلة تجريبية - بالتوازي مع مشاركة مؤسسات المجتمع المدني المحلية، برصد ومراقبة العملية الانتخابية، نظرًا إلى ما تتمتع به التجربة الديمقراطية في مملكة البحرين من ممارسات فضلى تصلح أن تكون نموذجًا يتحذى به في التجارب الأخرى.

(12) قيام الإدارة التنفيذية للانتخابات بتحديث قاعدة البيانات والمعلومات المنشـــورة عبر الموقع الإلكتروني الرســـمي المخصـــص لهـا، بحيـث يمكن البـاحـث والمختص والمهتم والجمهور من الاطلاع على جميع الأرقام والإحصاءات الخاصة بالعملية الانتخابية خلال مراحلها كافة، لما لذلك من إسباغ صفة الشفافية التامة لمجرياتها من جانب، والحد من تناقل أي معلومات غير موثوقة أو غير صحيحة من جانب آخر.

"يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (2)، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

...

(ب) أن يَنتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريًّا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري، تتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين".

الفقرة (ب) من المادة رقم (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية